



أولويات الإصلاح التشريعي

خارطة طريق لحقوق الانسان لليبيا الجديدة

Copyright © 2014 Human Rights Watch

All rights reserved.

Printed in the United States of America

ISBN: 978-1-6231-30763

Cover design by Rafael Jimenez

تكرس هيومن رايتس ووتش جهودها لحماية حقوق الإنسان الخاصة بمختلف شعوب العالم. إننا نقف إلى جوار الضحايا والنشطاء ونعمل على منع التمييز، وكفالة الحقوق السياسية، وحماية الأفراد من التعامل اللاإنساني أثناء الحروب، وتقديم الجناة للعدالة. نحقق ونكشف انتهاكات حقوق الإنسان ونحمل المنتهكين المسؤولية. كما نواجه الحكومات وأصحاب السلطة كي يكفوا عن الممارسات المسيئة ويحترموا القانون الدولي لحقوق الإنسان. وندعو الجماهير والمجتمع الدولي إلى مساندة كفالة حقوق الإنسان للجميع.

هيومن رايتس ووتش منظمة دولية لها عاملين في أكثر من 40 دولة، ومكاتب في أمستردام وبيروت وبرلين وبروكسل وشيكاغو وجنيف وغوما وجوهانزبرغ ولندن ولوس أنجلوس وموسكو ونيروبي ونيويورك وباريس وسان فرانسيسكو وطوكيو وتورنتو وتونس وواشنطن وزيورخ.

لمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة موقعنا : <http://www.hrw.org/ar>

أولويات الإصلاح التشريعي

خارطة طريق لحقوق الإنسان لليبيا الجديدة

1	المقدمة
1	إحدى عشر مجاًلاً للإصلاح
3	خلفية
6	I. حرية التعبير
7	قوانين التشهير: "الأعمال المهينة" للدولة والمسؤولين العموم
9	"ازدراء" الأديان
10	القوانين المنظمة لوسائل الإعلام والصحافة
12	قانون حظر مناقشة الفتاوى في وسائل الإعلام
14	II. الجرائم بحق الدولة
16	III. حرية تكوين الجمعيات
17	تنظيم الجمعيات الأهلية
19	IV. الحق في التجمع السلمي
22	V. التعذيب
24	VI. العقوبة البدنية
30	قانون بشأن العدالة في المرحلة الانتقالية
32	VIII. عقوبة الإعدام
35	IX. العنف والتمييز ضد المرأة
39	X. حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين
40	XI. الإقصاء السياسي
42	التوصيات
42	للمؤتمر الوطني العام وما خلفه من هيئات تشريعية
46	شكر وتقدير

المقدمة

بعد أربعة عقود من الحكم الاستبدادي، تواجه ليبيا تحدي إصلاح التشريعات القمعية التي عفا عليها الزمن، وصياغة قوانين جديدة تضمن حقوق المواطنة الكاملة، حيث تشمل التركة الباقية من حكم معمر القذافي على قوانين ساهمت في الانتقاص من حريات أجيال من الليبيين. ومنذ ثورة 2011 في ليبيا، باستثناءات قليلة مثل إلغاء قانون من عهد القذافي كان يجرم إقامة أحزاب سياسية، ضاعفت السلطة الانتقالية من المشكلة بإصدار بعض القوانين الجديدة التي تقيد الحريات.

إن عملية الإصلاح التشريعي ينبغي أن تكون بقيادة ليبية. ينبغي على المشرعين الليبيين – بعد مشاورات واسعة – تفكيك البنيان القانوني المنتهك للحقوق من عهد القذافي، وأن يعكفوا على بناء نظام جديد أساسه الحريات. في الوقت نفسه، على ليبيا التزامات دولية مرتبطة بحقوق الإنسان هي ملتزمة باحترامها. يلقي هذا التقرير الضوء على مجالات الإصلاح التشريعي الأساسية والتغييرات المطلوبة في قوانين بعينها، من أجل جعل ليبيا ملتزمة بالمعايير الدولية.

إحدى عشر مجالاً للإصلاح

يشير هذا التقرير إلى 11 منطقة رئيسية للإصلاح التشريعي في ليبيا. ولا يعد التقرير مسودة حصرية أو شاملة. بل هو يتناول بعض أوجه القصور البارزة في قانون العقوبات الليبي وبعض القوانين من عهد القذافي. كما يتناول المشكلات في القوانين الجديدة التي صدرت منذ خلع القذافي.

حرية التعبير: ينبغي للمشرعين حماية حرية التعبير، بما في ذلك في القوانين المنظمة لوسائل الإعلام والصحافة، وقوانين التشهير، وقوانين ازدراء الأديان. ينبغي على المشرعين إلغاء كافة المواد والأحكام الأخرى الواردة في قانون العقوبات الليبي من قبيل العقوبات الجنائية على التشهير وازدراء الأديان، التي تنتهك حرية التعبير، وعليهم أن يضمنوا آلية قيود تشريعية يتم الاحتفاظ بها أن تكون ضرورية ومتناسبة ومتفقة مع التزامات ليبيا التعاهدية الدولية. حالياً فإن المواد 195 و 205 و 245 من قانون العقوبات تنص على أحكام بالسجن على إهانة مسؤولين حكوميين وإهانة الأمة الليبية أو العلم الليبي. تقرض المادة 207 حكماً بالإعدام على "ترويج نظريات أو مبادئ" تهدف إلى قلب النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

وللحفاظ على المشهد الإعلامي المزدهر في ليبيا ما بعد 2011، ينبغي على المشرعين أيضاً أن يحرصوا في إجراءات الترخيص والآليات التنظيمية المنطبقة على وسائل الإعلام أن تضمن عدم التمييز، بما فيه على أساس اللغة أو الرأي السياسي أو الديني، أو العرق أو النوع. وينبغي إتاحة الوصول إلى موجات الأثير بما يوفر تشكيلة متنوعة من المعلومات والآراء، بما فيها الأخبار والآراء السياسية.

الجرائم بحق الدولة: يتعين على المشرعين تعريف كافة الجرائم بوضوح بحيث يتسنى للشخص التنبؤ بما إذا كان تصرف معين سيرقى إلى مصاف الجريمة. وينطبق هذا بصفة خاصة على ما يسمى "الجرائم بحق الدولة" المعرفة بشكل فضفاض ومبهم في القوانين الحالية، وتؤدي إلى عقوبات قاسية.

حرية تكوين الجمعيات: ينبغي على المشرعين إصلاح المواد الواردة في قانون العقوبات التي تقوض حرية تكوين الجمعيات. ويتعين عليهم تركيز وتضييق تعريف الأفعال الإجرامية وضمان استبعادها للممارسة السلمية المشروعة للحق في حرية التعبير عن الرأي، والخروج في مظاهرات سلمية، وتكوين الجمعيات بشكل مشروع.

و عليهم أيضاً إلغاء عقوبة الإعدام المفروضة كعقوبة لإنشاء منظمات غير مشروعة أو المشاركة فيها، وتبني قانون للجمعيات الأهلية ينظم الجمعيات الأهلية بما يتسق مع المعايير الدولية لحرية تكوين الجمعيات.

حرية التجمع: ينبغي للمشرعين أن يضمنوا الحق في التجمع السلمي. ولعل مظاهرات 2011 ضد القذافي تبرز الأهمية القصوى لحرية التجمع والحق في التظاهر السلمي. على المشرعين أن يراجعوا قانوناً حديث الصادر [2012/65] بشأن تنظيم حق التظاهر السلمي، بهدف التأكد من اقتصار أي قيود مفروضة على التجمعات العامة على ما هو ضروري لصيانة النظام العام والأخلاق العامة وحقوق الآخرين.

التعذيب: ينبغي على المشرعين تبني تعريف للتعذيب يتفق مع المعايير الدولية كحد أدنى. ينتشر التعذيب في السجون في أنحاء ليبيا. وفي وجود أكثر من ثمانية آلاف محتجز في الوقت الحالي، ونحو نصفهم في قبضة جماعات مسلحة تخرج عن سيطرة الدولة، يتعين على المشرع أن يصلح القوانين المتعلقة بالتعذيب. وفي المقام الأول، ينبغي أن يشمل قانون العقوبات تعريفاً للتعذيب يواكب التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. على ليبيا أيضاً التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

العقوبة البدنية: على المشرعين أن يحذفوا العقوبة البدنية من التشريعات الليبية، فالعديد من قوانين عهد القذافي تفرض الجلد وبتر الأطراف لأفعال محظورة من قبيل المعاشرة الجنسية خارج إطار الزواج. ومجرد وجود هذه العقوبات في التشريع الليبي هو انتهاك واضح للقانون الدولي الذي يحظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

قانون الإجراءات الخاصة والإفلات من العقاب: ينبغي على المشرعين أن يضمنوا للقانون الليبي معالجة الجرائم الدولية الأكثر جسامة التي وقعت في الماضي والحاضر على السواء. وعليهم بالتالي أن يعدلوا قانون الإجراءات الخاصة [2012/38] والذي أصدره المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بعد نزاع 2011 ويمنح حصانة من الملاحقة القانونية على جرائم خطيرة، تشمل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وار تكبها الثوار المعارضون للقذافي، طالما كانت "ضرورية" لإنجاح الثورة. يتعين على المشرعين تعديل هذا القانون بحيث يستبعد منح العفو للمسؤولين عن جرائم دولية جسيمة مثل القتل والتعذيب والعنف الجنسي والاختفاء القسري والتهجير القسري. إن ثقافة الإفلات من العقاب التي تشجع هذه القوانين عليها، قد تؤدي إلى تكرار تلك الجرائم.

عقوبة الإعدام: على المشرعين إلغاء عقوبة الإعدام. ترد عقوبة الإعدام في أكثر من 30 مادة من مواد قانون العقوبات الليبي، بما في ذلك عقاباً على ممارسة حقوق يجب أن تكون محمية بموجب معايير حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وبما أن هذه العقوبة نهائية، ولاإنسانية بطبيعتها، فإن على المشرعين إلغاء عقوبة الإعدام من كافة التشريعات المدنية والعسكرية.

العنف والتمييز ضد المرأة: ينبغي للمشرعين أن يضمنوا للمرأة حماية حقوقها وتوفير الفرص المتساوية وعدم التمييز. يتطلب هذا إلغاء أو تعديل القوانين الحالية التي تميز ضد المرأة، والتي تؤدي فعلياً إلى السماح بالعنف ضد المرأة في حالات الزعم بالانحراف في الزنا، وحرمان السيدات من التعويض والإنصاف على الانتهاكات أو إحباطهن عن الإبلاغ عن العنف الأسري. كما يتعين على ليبيا إلغاء تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). وعلى واضعي الدستور الجديد ضمان الحماية الفعالة لحقوق المرأة كما يجري الاعتراف بها دولياً، بما في ذلك في اتفاقية سيداو وفي بروتوكول مابوتو الأفريقي.

حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء: على المشرعين حماية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء في ليبيا، فالمهاجرون، و طالبو اللجوء واللاجئون يواجهون العديد من المخاطر ونقص الحماية بسبب غياب إطار قانوني ينظم حقوقهم. وعلى ليبيا التصديق على اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 وملحقها الإضافي لسنة 1967، والعمل بقانون اللجوء الذي مرت على عملية صياغته عدة سنوات.

الحقوق السياسية: يتعين على المشرعين إبطال قانون العزل السياسي الذي أصدره المؤتمر الوطني العام في 5 مايو/أيار 2013، وبدأ سريانه منذ 5 يونيو/حزيران 2013. يحظر القانون على مسؤولي عهد القذافي شغل المناصب العامة لمدة 10 سنوات. ومن شأن الإجراءات والأحكام الواردة في هذا القانون، على الأرجح، أن تخالف معايير حقوق الإنسان، حيث أنها مفرطة الإيهام والاتساع. علاوة على هذا فإن أحد التعديلات الأخيرة للدستور المؤقت يحظر المراجعة القضائية لهذا القانون.

هناك عدد من القضايا الهامة يقع خارج نطاق هذا التقرير. فعلى سبيل المثال، يحتاج قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية، كلاهما، إلى إصلاح يضمن اتفاقهما مع المعايير الدولية، وتقديم الضمانات ومعايير المحاكمة العادلة للمدنيين والعسكريين المتهمين بمخالفات جنائية. ينبغي أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على جرائم الضبط والربط العسكري. ولا يجب أن يخضع المدنيون للمحاكم العسكرية كمتهمين. كما أن إجراءات الاستئناف والحق في الجبر والانتصاف، في كافة مراحل الإجراءات القانونية، بحاجة إلى الإصلاح.

لا يتناول التقرير أيضاً موضوعاً مهماً هو الدستور الجديد، الذي ستصيغه جمعية دستورية قوامها 60 عضواً منتخباً.

تمر ليبيا حالياً بمرحلة انتقالية مضطربة، لا تعمل فيها الجهة التشريعية الانتقالية – المؤتمر الوطني العام – بشكل كامل. يعرض هذا التقرير المجالات والقوانين الأساسية التي يتعين على المؤتمر الوطني العام والمشرعين في المستقبل تناولها أثناء تفعيل الإصلاحات.

خلفية

نشر آخر الدساتير الليبية على يد الهيئة التأسيسية الوطنية يوم 7 أكتوبر/تشرين الأول 1951، في عهد الملك محمد إدريس السنوسي. وبعد قليل من استيلاء معمر القذافي على السلطة في انقلاب عام 1969 العسكري، أبطل القذافي العمل بذلك الدستور، وفي 11 ديسمبر/كانون الأول 1969، تبنت ليبيا إعلاناً دستورياً كان يقصد به أن يكون إجراءً مؤقتاً لحين تبني دستور دائم. إلا أن الدستور الدائم لم يظهر قط، طوال سنوات حكم القذافي الاثنتين والأربعين، بل جرى حكم البلاد بالإعلان الدستوري، وبسلسلة من القوانين الأساسية التي اعتبر أن لها قوة الدستور (إعلان 1997 بشأن سلطة الشعب، وميثاق 1998 الأخضر بشأن حقوق الإنسان في عهد الجماهيرية، والقانون 20) وبقانون العقوبات.¹ وإذا أخذنا جميع هذه القوانين معاً فإنها تضمن من الناحية النظرية العديد من حقوق الإنسان الأساسية. ولكن كانت هناك استثناءات بارزة، وخاصة فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. كما تعرضت بعض الحقوق لتقييد إضافي بتشريعات تجرم حرية تكوين الجمعيات والتعبير.² كما قام "كتاب القذافي الأخضر"، المنشور في 1975، بدور مجموعة مبادئ أساسية حاکمة لحقوق المواطنين ومسؤولياتهم، والوظائف الأساسية للدولة.³

صدر قانون العقوبات الليبي أصلاً في 1953، وكان متأثراً بالنظم القانونية الإيطالية والفرنسية، علاوة على عناصر من الشريعة الإسلامية. وعلى مدار عقود حكم القذافي، تم تعديله عدة مرات. وفي سبعينيات القرن

¹ انظر:

Emory Law, Emory University, "Libya (Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya)", undated, <http://www.law.emory.edu/ifl/legal/libya.htm> (تمت الزيارة في 22 يوليو/تموز 2013).

² لتفاصيل عن انتهاك القانون وحقوق الإنسان في عهد القذافي، انظر تقرير هيومن رايتس ووتش "تحويل الكلمات إلى أفعال: الحاجة الملحة إلى إصلاحات حقوقية"، 25 يناير/كانون الثاني 2006.

³ نشر الكتاب الأخضر في أجزاء ثلاثة في 1975: الجزء الأول: حل مشكلة الديمقراطية؛ الجزء الثاني: حل المشكلة الاقتصادي، والجزء الثالث: الركن الاجتماعي للنظرية العالمية الثالثة: معمر القذافي، الكتاب الأخضر، الجزء 3/2/1، <http://www.mathaba.net/gci/theory/gb.htm> (تم الوصول في 13 ديسمبر/كانون الأول 2012).

العشرين تم استكمالهما بقوانين تخص الجرائم الاقتصادية، والجرائم السياسية، والجرائم التي تمثل "أفعالاً إرهابية" بعد ذلك. وفي القانون أحكام أخرى، تشمل "التشهير" بالمسؤولين العموم وحظر إنشاء الجمعيات، وتمثل تعديلات خطيرة على حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. والعقوبات قاسية، وتشمل عقوبات بدنية، مثل الجلد، إضافة إلى عقوبة الإعدام.

في 3 أغسطس/آب 2011، في الأسابيع الأخيرة من النزاع المسلح الذي عجل بسقوط القذافي، أصدر المجلس الوطني الانتقالي "إعلاناً دستورياً" مؤقتاً لتغطية الفترة الانتقالية لحين تسني صياغة دستور دائم والتصديق عليه. وكان الإعلان يتكون من خمسة أقسام تضع أحكاماً عامة للدولة، والحقوق المدنية والحريات العامة، ونظام الحكم أثناء الفترة الانتقالية، والضمانات القضائية.⁴

تنص المادة الأولى من الإعلان على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع في المستقبل، كما أن الإعلان يحمي حقوق غير المسلمين في ممارسة شعائر دياناتهم، ويحمي الحقوق اللغوية والثقافية للأقليات. وتكفل المادة 6 لكافة الليبيين المساواة أمام القانون دون تمييز على أساس الديانة أو المعتقد أو اللغة أو الثروة أو النوع أو النسب أو الرأي السياسي أو المكانة الاجتماعية، أو الانتماءات القبلية أو الإقليمية أو الشخصية.

وتصف المادة 7 دور الدولة كحامية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلزم الدولة بالانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية لحماية هذه الحقوق والحريات. وفي فبراير/شباط 2013 خضعت ليبيا لخطوات أولى في هذا الاتجاه بالتوقيع، وإن لم يكن التصديق بعد، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.⁵

حريات الرأي والتعبير والتجمع، بما فيها التظاهر السلمي، مكفولة في المادة 14. وتكفل المادة 15 حرية إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني.

وهناك أيضاً ضمانات قضائية في الإعلان، فالمادة 31 تكفل مبدأ الشرعية، وافترض البراءة، والمحاكمات العادلة، وحق الرجوع للقضاء. كما أن المادة 32 تكفل استقلال السلطة القضائية وتقرر المادة 35 استمرار سريان كافة أحكام التشريعات المعمول بها ما لم تتعارض مع الإعلان.

إلا أن الإعلان، الذي تم إعداده سراً وعلى عجل، يعاني من فجوات ملحوظة. فهو على سبيل المثال لا يوضح كيفية تطبيق الحقوق، أو مصير القوانين التي لا تتفق مع المعايير الدولية، ولا يذكر شيئاً عن الاحتجاز التعسفي، ويذكر النزر اليسير عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يتصور الإعلان صياغة الدستور من قبل لجنة من 60 خبيراً ينتخبون من أعضاء برلمان انتقالي حديث الانتخاب، هو المؤتمر الوطني العام. ومع ذلك ففي مواجهة مظاهرات المحتجين في شرق ليبيا، الذين هددوا بتعطيل انتخابات المؤتمر الوطني العام، قام المجلس الانتقالي بتعديل هذا النص في 5 يوليو/تموز 2012، قبل أيام فقط من الانتخابات العامة. وبحسب تعديل الإعلان الدستوري 2012/3، يتعين الآن انتخاب لجنة صياغة الدستور في انتخابات عامة.⁶ وقد تم تعيين هيئة من 13 خبيراً، بينهم ثلاثة من أعضاء المؤتمر الوطني العام، لصياغة قانون الانتخابات.

⁴ انظر:

Max-Planck Institute, *Constitutional Reform in Arab Countries: Libya*, August 3, 2011, http://www.mpil.de/en/pub/research/details/know_transfer/constitutional_reform_in_arab_/libyen.cfm.

⁵ السابق.

⁶ المؤتمر الوطني العام الليبي، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011،

http://www.gnc.gov.ly/index.php?option=com_content&view=article&id=55:-----11-11-2012-----&catid=1:2012-08-09-13-20-21&Itemid=12

ولعل أحد التحديات العاجلة أمام مشرعي ليبيا أن يضمنوا لعملية صياغة الدستور أن تضم مختلف الفئات الليبية، بما فيها الأقليات والنساء. في 20 يوليو/تموز 2013، وافق المؤتمر الوطني العام على القانون 2013/17 المنظم لعملية انتخاب الجمعية التأسيسية، والمنتظر أن تتم في ديسمبر/كانون الأول 2013. حتى توقيت كتابة هذا التقرير لم يكن القانون قد نشر بعد.

ينص القانون على انتخاب لجنة من 60 عضواً عن طريق نظام انتخابي مباشر وفردى، ويجري توزيع المقاعد استرشاداً بالأقاليم الليبية التاريخية الثلاثة، بعشرين مقعد لكل من طرابلس وبرقة وفزان. ويفرض القانون ستة مقاعد للنساء وستة أخرى لثلاث جماعات من الأقليات الأساسية: الأمازيغ والتبو والطوارق. في أكتوبر/تشرين الأول 2013 قال الأمازيغ إنهم سيقاطعون انتخابات الجمعية التأسيسية احتجاجاً على تدني عدد الممثلين للأقلية. كما احتجت جماعات حقوق المرأة الليبية على صغر حجم كوتة السيدات.

أصدر المجلس الوطني الانتقالي، بصفته السلطة التشريعية المؤقتة قبل انتخاب المؤتمر الوطني العام في يوليو/تموز 2012، مجموعة من القوانين الجديدة وأدخل عدة تعديلات على الإعلان الدستوري وقانون العقوبات. في يونيو/حزيران 2012، أسقطت المحكمة العليا قانون المجلس الانتقالي رقم 37، الذي كان يجرم تمجيد "الطاغية" (معمر القذافي)، معلنة عدم دستوريته.⁷

في 7 يوليو/تموز 2012، تم انتخاب المؤتمر الوطني العام في تصويت شعبي ليحل محل المجلس الوطني الانتقالي اعتباراً من 8 أغسطس/آب 2012 فصاعداً. ويعد المؤتمر الوطني العام اليوم هو السلطة التشريعية الرئيسية في ليبيا التي تتولى صياغة القوانين والعمل بها. يتمتع المؤتمر الوطني العام بتفويض مؤقت ينتهي في 7 فبراير/شباط 2014، حين يخلفه برلمان منتخب دائم.

⁷ يوجد حالياً قانونان آخران من إصدار المجلس الانتقالي قيد الطعن أمام المحكمة العليا على أساس مخالفتها للميثاق الدستوري: القانون 2012/36 بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص، وهو قانون ينظم تجميد أصول بعض الأفراد المرتبطين بحكومة القذافي السابقة، والقانون 2012/52 بشأن ضوابط تقلد بعض الوظائف. الحكومة الليبية، قانون 2012/36 والقانون 2012/52، <http://www.aladel.gov.ly/main/modules/news/article.php?storyid=483>

١. حرية التعبير

في تحرك إيجابي، أعلنت المحكمة الليبية العليا يوم 14 يونيو/حزيران 2012 عن عدم دستورية قانون كان المجلس الانتقالي قد تبناه في 2 مايو/أيار 2012، يجرم ضرباً مختلفاً من التعبير السياسي، بما فيه التعبير الذي "يمجد الطاغية" (معمر القذافي)، أو "يمس بثورة السابع عشر من فبراير" أو يهين المؤسسات الليبية.⁸ قضت المحكمة بأن القانون 2012/37 هو قيد غير دستوري على حرية التعبير.

كانت مجموعة من المحامين الليبيين، وكذلك المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، قد طعنوا على القانون بموجب الإعلان الدستوري المؤقت، إضافة إلى القانون الدولي، في أول مراجعة تجريها المحكمة العليا لقانون وافق عليه المجلس الانتقالي.⁹ أعلن رئيس المحكمة كمال دهان عن عدم دستورية القانون، لكنه أضاف أن حكم المحكمة لا يخل بأية قوانين أخرى تفرض القيود على التعبير، بما فيها تلك التي تحظر إهانة الإسلام. لم تعد السلطات تستخدم ذلك القانون.¹⁰

ويبقى عدد من الأحكام الواردة في قانون العقوبات، علاوة على مراسيم أصدرها المجلس الوطني الانتقالي، غير متفقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنها تفرض قيوداً لا مبرر لها على حرية التعبير. وتنص بعض هذه المواد والمراسيم على السجن والغرامة للتعبير السلمي عن الرأي.

ويقع على عاتق ليبيا التزامات قانونية دولية باحترام حرية التعبير، كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغيرهما من المعاهدات.¹¹ وينبغي للقيود المفروضة على التعبير أن تكون واضحة التعريف، ومحددة، وضرورية، ومتناسبة مع المصالح المراد حمايتها.¹²

⁸ "يجب إلغاء القانون الليبي الجديد شديد التعسف"، بيان إخباري لـ هيومن رايتس ووتش، 5 مايو/أيار 2012، <http://www.hrw.org/ar/news/2012/05/05>.

⁹ يكرس الإعلان الدستوري المؤقت الليبي حرية التعبير، وتقرر المادة 14 أن الدولة "تضمن حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي وحرية الاتصال وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر... بما لا يتعارض مع النظام العام".

¹⁰ "الحكم بعدم دستورية قانون ليبي مقيد لحرية التعبير"، بيان إخباري لـ هيومن رايتس ووتش، 14 يونيو/حزيران 2012، <http://www.hrw.org/ar/news/2012/06/15>.

¹¹ تقرر المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه:

1. كل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وتنص المادة (29) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات" و"يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

¹² بينما تسمح المادة 19 من العهد الدولي بفرض قيود على الحق في حرية التعبير، إلا أن الفقرة 3 تبين الظروف التي يسمح بفرض القيود في ظلها، ألا وهي أن ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية "أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم" و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". وينعكس هذا الاختبار أيضاً في المادة (27) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقد قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مراراً بإبراز أهمية التناسب في تعليقها العام رقم 34 على المادة 19 بشأن حرية الرأي والتعبير: "لا يجب أن تكون القيود فضفاضة، وقد لاحظت اللجنة في التعليق العام رقم 27 أن "الإجراءات التقييدية يجب أن تلتزم بمبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية، وأن تكون متناسبة مع المصلحة المراد حمايتها.. وينبغي احترام مبدأ التناسب، لا في القانون المؤطر للقيود فحسب، بل أيضاً من قبل السلطات الإدارية والقضائية عند تطبيق القانون..".

قوانين التشهير: "الأعمال المهينة" للدولة والمسؤولين العموم

تنص عدة أحكام واردة في قانون العقوبات الليبي على تجريم "إهانة" المسؤولين العموميين أو "إهانة" سلطات الدولة أو "الترويج لأعمال تمس بنظم الدولة"، أو تجريم التشهير، وهي اتهامات تهدف إلى وقاية المسؤولين العموميين من النقد. وتتسم المواد 205 و 195 و 207 من قانون العقوبات بقسوة خاصة، حيث تنص على عقوبة السجن وما قد يصل إلى الإعدام على مثل تلك "الجرائم".

المادة 195 من قانون العقوبات الليبي، إهانة السلطات الدستورية أو الشعبية

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساساً بثورة الفاتح العظيم أو قائدده.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أهان السلطة الشعبية أو إحدى الهيئات القضائية أو الدفاعية أو الأمنية وما في حكمها من الهيئات النظامية الأخرى أو أهان علانية الشعب العربي الليبي أو شعار الدولة أو علمها.

المادة 205 من قانون العقوبات الليبي، إهانة الأمة وشعائرها

كل من أهان علانية الأمة الليبية أو العلم الوطني أو شعار الدولة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات. وفي القانون الجنائي تشمل عبارة ((العلم الوطني)) علم الدولة الرسمي وكل علم آخر يحمل الألوان الوطنية. وتطبق أحكام هذه المادة أيضاً على من أهان علانية الألوان التي ترمز مجتمعة للعلم الوطني.

المادة 207 من قانون العقوبات الليبي، الترويج لأي عمل ضد نظم الدولة

يعاقب بالإعدام كل من روج في البلاد بأية طريقة من الطرق نظريات أو مبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لقلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية باستعمال العنف والإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز كتباً أو منشورات أو رسومات أو شعارات أو أي أشياء أخرى بقصد تحبيذ الأفعال المذكورة، أو حبزها بأية طريقة أخرى.

كما يعاقب بالسجن المؤبد كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بالوساطة بأية طريقة كانت نقوداً أو منافع من أي نوع ومن أي شخص أو أية جهة كانت داخل البلاد أو خارجها متى كان ذلك في سبيل الترويج لما نص عليه في هذه المادة.

المادة 245 من قانون العقوبات الليبي، إهانة الموظف العمومي ورجال القضاء والهيئات

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة كل من أهان موظفاً عمومياً أو حط بكرامته أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها بالإشارة أو القول أو التهديد أو عن طريق البرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة إليه.

إن القيود المفروضة على حرية التعبير والموجودة في هذه المواد تتجاوز ما يسمح به القانون الدولي. وحق المرء في انتقاد حكومته ومسؤوليها يتمتع بأولوية عالية بوجه خاص في تدابير الحماية القانونية الدولية، بالضبط لأنه أحد الحقوق التي يرجح أن تقابل بالتضييق وإساءة الاستخدام والإنكار من الحكومات. وعزل المسؤولين العموم عن النقد ينتهك أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يفيد بضرورة أن تكون حرية الصحافة أكثر اتساعاً وليس أقل، فيما يتعلق بالتعبير عن الرأي في الساسة ومسؤولي الحكومة. إن الساسة

وغيرهم من الشخصيات العامة يتنازلون عن بعض حقوقهم في السمعة والخصوصية بقبولهم لمناصبهم، وعليهم أن يتحملوا درجة أعلى من التدقيق في سلوكهم.

لا يسمح القانون الدولي بتجريم التشهير. في 2002 قرر ثلاثة من الخبراء المعترف بهم دولياً في مجال حرية التعبير أن "التشهير الجنائي لا يمثل قيداً مبرراً على حرية التعبير، وينبغي إلغاء كافة القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير وتبديلها، حيثما لزم، بقوانين تشهير مدنية ملائمة".¹³ ينبغي أن يتمتع المسؤولون العموم بإمكانية التماس الجبر والانتصاف من التشهير، غير أن الجبر والانتصاف الملتزمين يجب، بدلاً من السجن، أن يركز على التعويض عن الأضرار.

ينص المبدأ رقم 7 من مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات (1995)، المستندة إلى القانون والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص على توجيهه انتقاداً إلى الأمة أو الدولة أو رموزهما، أو إلى الحكومة أو مؤسساتها أو موظفيها، أو إلى أمة أو دولة أجنبية أو إلى رموزها أو حكومتها أو مؤسساتها".¹⁴

وقد توسعت مفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في شرح هذا المبدأ في تقريرها عن قوانين "الازدراء": "في المجتمعات الديمقراطية ينبغي أن تتسم الشخصيات العامة والسياسية بانفتاح أكبر، وليس أقل، على التمهيد والنقد العام... وبما أن هؤلاء الأشخاص يقفون في قلب النقاش العام فهم يعرضون أنفسهم عن علم للتمهيد العام، وعليهم بالتالي أن يظهروا درجة أكبر من التسامح مع النقد".

وقد لاحظت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

في حالات النقاش العام الذي يتعلق بشخصيات عامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة، فإن العهد يولي أهمية بالغة بشكل استثنائي لكفالة التعبير غير المقيد. ولذلك، فإن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهيمنة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات حتى وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدة هي أيضاً من أحكام العهد. وإضافة إلى ذلك، فإن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية. وبناء على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القوانين التي تتعلق بمسائل، مثل العيب في الذات الملكية وإهانة الموظف العمومي وعدم احترام السلطات وعدم احترام العلم والرموز، والتشهير برئيس الدولة وحماية شرف الموظفين العموميين وينبغي ألا تنص القوانين على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية الشخص المطعون فيه ليس إلا. وينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري.¹⁵

ومن الواجب أن يتمتع المسؤولون العموم بحماية القوانين المدنية المتعلقة بالتشهير، إلا أن القانون الدولي يلزم المسؤولين العموم بتحمل درجة من النقد أعلى مما يتحمله المواطنون العاديون. وهذا يخدم

¹³ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل مكتب الأمن والتعاون الأوروبي المعني بحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، 10 ديسمبر/كانون الأول 2012، <http://www.cidh.oas.org/relatoria/showarticle.asp?artID=87&IID=1> (تمت الزيارة في 31 أغسطس/آب 2011).

¹⁴ المبدأ 7(ب): التعبير المحمي، مبادئ جوهانسبرغ. تم تبني هذه المبادئ في 1 أكتوبر/تشرين الأول 1995 من قبل مجموعة من الخبراء في القانون الدولي والأمن القومي وحقوق الإنسان في جوهانسبرغ، وأيدها السيد عابد حسين، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير. مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، 1 أكتوبر/تشرين الأول 1995، <http://www.unhcr.org/refworld/category,LEGAL,ART19,,,4653fa1f2,o.html>.

¹⁵ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، فقرة 38: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf>.

المصلحة العامة المتمثلة في تشجيع النقاش، عن طريق زيادة صعوبة إقامة الدعاوى على الأشخاص لتعبيرهم عن آراء انتقادية بحق مسؤولين عموم أو شخصيات سياسية.

"ازدراء" الأديان

تتكفل عدة أحكام في قانون العقوبات الليبي بفرض عقوبات قاسية على ما يبدو وكأنه "إهانة" للأديان، ومن ثم تفيد الحق في حرية التعبير.

المادة 290 من قانون العقوبات الليبي، التعدي على الأديان

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من اعتدى بإحدى طرق العلانية على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً، ويقع تحت حكم هذه المادة:

أولاً: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها إذا حُرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه.

ثانياً: تقليد احتفال ديني أو شعيرة دينية في مجتمع عام بقصد السخرية أو لتسليية الجمهور.

المادة 291 من قانون العقوبات الليبي، إهانة دين الدولة

كل من اعتدى علانية على الدين الإسلامي الذي هو دين الدولة الرسمي بموجب دستور ليبيا أوفاه بألفاظ لا تليق بالذات الإلهية أو الرسول أو الأنبياء يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين.

والمادة 291 بوجه خاص تفرض قيوداً فضفاضة بإفراط على حرية التعبير، وكما لاحظ مقرر الأمم المتحدة الخاص، المعنية بحرية الدين أو العقيدة، والمعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فإن "الحق في حرية الدين أو العقيدة يحمي الفرد في المقام الأول، ويحمي إلى حد ما الحقوق الجماعية للمجتمع المعني، لكنه لا يحمي الدين أو العقيدة بما هما كذلك".¹⁶

كما أن المادة 290 من قانون العقوبات الليبي المتعلقة بـ"التعدي" على الأديان فضفاضة هي الأخرى وتفرض قيوداً شديدة على حرية التعبير، وقد قررت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 أن "فرض الحظر على إظهار قلة الاحترام لديانة أو نظام آخر من المعتقدات، بما في ذلك قوانين التجديف، لا تتفق مع العهد الدولي". والاستثناء في هذا هو التعبير عن آراء ترقى إلى مرتبة التحريض والتمييز، كما تبينه المادة 20(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد قررت اللجنة إضافة إلى هذا أن الاتفاقية لا تسمح للدول بحظر أو معاقبة "انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على المذاهب الدينية أو أصول العقيدة".

بموجب قانون حقوق الإنسان، لا يمكن اعتبار الأديان حاملة لحقوق. ومن منظور حقوق الإنسان، يقع على الدول التزام بحماية المؤمنين وغير المؤمنين، ولكن ليس بحماية دياناتهم أو معتقداتهم المحددة. وعلى مر القرون في كافة مناطق العالم وثقافته، كان الباحثون الدينيون وغيرهم يفسرون العقائد الدينية وينتقدونها في كثير من الأحيان. والحق في اعتناق رأي، والإيمان بديانة أو معتقد وممارستها والجهربها - أو الامتناع عن هذا - كلها

¹⁶ مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "تقرير للمقرر الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، أسما جاهانجير، والمقرر الخاص المعني بأشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب المعاصرة وما يتصل بذلك من تعصب، دودو دينين، بشأن قرار مجلس حقوق الإنسان 107/1 بشأن التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح". رقم: A/HRC/2/3، 20 سبتمبر/أيلول 2006:

<http://law.queensu.ca/international/globalLawProgramsAtTheBISC/courseInfo/courseOutlines/internationalHumanRights2010/SPIncitementReport.pdf>, فقرة 38.

مكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. والغرض من قانون حقوق الإنسان هو حماية كرامة الأشخاص جميعاً، وسلامتهم وحقوقهم، أيّاً كانت عقيدتهم - وليس حماية ديانات بعينها.

ويحتوي قانون حقوق الإنسان بالفعل على تدابير حماية ضد تنميط الأديان وتشويهها، بقدر ما تشمل هذه الأفعال تحريضاً على العنف أو العداوة أو التمييز ضد الأفراد المنتمين إلى تلك الديانات، أو تؤدي إلى غير ذلك من انتهاكات لحقوق الأفراد. بل إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوطر الدور الذي يتعين على الدول القيام به لضمان المساواة في المعاملة بين الأفراد أو الجماعات المختلفين في المعتقد الديني، وقدرتهم على التعايش السلمي، في حرية من التمييز أو العنف أو العداوة.

يقول التعليق العام رقم 34 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

يتعارض مع العهد حظر إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين التجديف. ويجب أيضاً أن تكون حالات الحظر تلك متمشية مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة 3 من المادة 19 فضلاً عن مواد، مثل المواد 2 و5 و17 و18 و26. ولذلك، لا يجوز على سبيل المثال لأي قانون من هذه القوانين أن يميز لصالح دين أو أديان أو نظم عقائدية معينة، أو ضدها، أو لصالح أتباعها ضد أتباع دين آخر أو لصالح المؤمنين بدين ضد غير المؤمنين. ولا يجوز أن تستخدم حالات الحظر تلك لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها.

وبموجب المادة 20 من العهد الدولي، يقع على الدول التزام بأن تحظر بالقانون المناذرة بالكرهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تمثل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. كما تنضم المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 27 من العهد الدولي، بأهمية خاصة (الأخيرة من حيث الاعتراف بواجب الدول في حماية أعضاء الأقليات الدينية). غير أن جميع تلك القيود المحدودة تندرج تحت الاشتراط الإجمالي، كما توضحه المادة 19 من العهد الدولي، بضرورة أن تتولى كافة الدول حماية حرية التعبير في كافة الأوقات، وضمان ألا تنضم أية قيود مفروضة بالتعسف (بمعنى أن ينص عليها القانون بوضوح)، وأن تسعى إلى هدف مشروع، وتكون متناسبة وتمثل أقل الخيارات الممكنة تقييداً.

وقد أعادت ليبيا ومعها أكثر من 140 بلداً آخر التأكيد على هذه المبادئ في مؤتمر استعراض ديربان في أبريل/نيسان 2009.¹⁷

القوانين المنظمة لوسائل الإعلام والصحافة

في غياب قوانين تنظم وسائل الإعلام والصحافة، وبعد 42 عاماً من سيطرة الدولة على المعلومات، تواجه ليبيا التحدي المتمثل في تنظيم وسائل الإعلام على نحو يشجع النقاش المفتوح ويحمي حرية التعبير اتفاقاً مع المعايير الدولية. وعلى ليبيا أن تسعى إلى توليد بيئة من التعددية الإعلامية ووصول الجمهور العام إلى تشكيلة متنوعة من المعلومات والآراء.

وينص مرسوم المجلس الوطني الانتقالي 2012/44، الذي أسس المجلس الأعلى للإعلام، على تكليف مجلس أعلى مؤقت للإعلام بتعزيز "السياسة العامة التي تستهدف ترقية الإعلام في البلاد"، وصياغة "مشروعات

¹⁷ انظر:

UN Durban Review Conference, Outcome Document, Geneva, 20-24 April 2009,
http://www.un.org/durbanreview2009/pdf/Durban_Review_outcome_document_En.pdf,
(تمت الزيارة 13 ديسمبر/كانون الأول 2012)

القوانين والضوابط الحاكمة لعمل وسائل الإعلام"، وإصدار "ميثاق شرف إعلامي"، ومنح "التراخيص اللازمة للمؤسسات الإعلامية بجميع أنواعها"، وإعداد "تصور لكيفية انتخاب رئيس وأعضاء للمجلس الأعلى المؤقت للإعلام في المستقبل" و"النظر في شكاوى الأفراد بحق المؤسسات الإعلامية"، ضمن مهام أخرى.

وقد وصف المرسوم المجلس الأعلى للإعلام بأنه كيان قانوني مستقل يخضع مع ذلك للمجلس الوطني الانتقالي والهيئات المنتخبة في المستقبل، مثل المؤتمر الوطني العام، الذي حل محل المجلس الوطني الانتقالي في 8 أغسطس/آب 2012.

ولضمان الاستقلال الحقيقي، يتعين على المؤتمر الوطني العام والمجلس في التشريعات المستقبلية أن يفصلاً كيفية تعيين أعضاء المجلس، وطول المدة التي يقضيها العضو في منصبه، وما إذا كانت تلك المدة محدودة زمنياً، وكيفية إعفائهم من المنصب. ومن شأن هذا أن يعين أعضاء المجلس على إقرار استقلالهم عن الحكومة والحفاظ عليه. ومن الضروري حماية أعضاء المجلس من الإقالة لأسباب تعسفية، ومن أي ضغوط أخرى يمكنها المساس باستقلاليتهم، وأن تضمن الحكومة موازنة مالية للمجلس.

ولا ينبغي أن تنطبق التراخيص على وسائل الإعلام المطبوعة أو الإلكترونية أو على الصحفيين الأفراد، بل تقتصر على الإعلام المذاع عند الحاجة إلى تخصيص حزم محدودة من الترددات، ويجب القيام بهذا التخصيص وفق ضوابط واضحة. ومن اللازم أن يبقى أي مجلس إعلامي خاضعاً للدستور والقانون الليبي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها حرية التعبير. وبعبارة التعليق رقم 34 للجنة حقوق الإنسان،

يجب وينبغي أن تكون المعايير اللازمة لتطبيق هذه الشروط ورسوم الترخيص معقولة وموضوعية وواضحة وشفافة وغير تمييزية وأن تكون فيما عدا ذلك متمشية مع العهد. وينبغي أن توفر النظم المتعلقة بالترخيص بالبريد الإذاعي بوسائل الإعلام المحدودة القدرات مثل الخدمات السمعية والبصرية الأرضية والساتلية تخصيصاً عادلاً لفرص النفاذ والترددات بين مؤسسات البث الإذاعي العامة والتجارية والمجتمعية. وتوصي الدول الأطراف التي لم تنشأ بالفعل بعد هيئة للترخيص بالبريد الإذاعي بأن تنشئ هيئة عامة ومستقلة للترخيص بالبريد الإذاعي تتمتع بسلطة دراسة طلبات الإذاعة ومنح التراخيص.¹⁸

ومما له أهمية حاسمة أيضاً بالنسبة للمجلس أن يصوغ ضوابط لوسائل الإعلام، خاصة فيما يتعلق بتوزيع رخص البث. فهذه الضوابط ترشد وسائل الإعلام، خاصة الإذاعة والتلفزة، في بلدان من شتى أرجاء العالم.

بموجب العهد الدولي والميثاق الأفريقي، يقع على الحكومات واجب تجاه كيانات البث وجمهورها، أن تضمن حرية التماس المعلومات والأفكار من كافة الأنواع وتلقيها ونقلها. وينبغي ضمان هذه الحريات، كما تقول المادة 2 من العهد الدولي، "دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

وليس للهيئة أو المؤسسة التي تصدر تراخيص البث أن تفعل هذا على نحو يميز ضد المتقدمين بالطلبات بسبب خلفيتهم العرقية أو اللغوية أو آرائهم السياسية، تماماً كما لا يجوز لحكومة ألا تسمح إلا لمؤيديها السياسيين بالتظاهر.

¹⁸ التعليق العام رقم 34 على العهد الدولي.

والتعددية الإعلامية تنطوي على وصول كافة فئات المجتمع إلى البث الإعلامي، وكذلك على بث تشكيلة متنوعة من الآراء.

ينبغي للدول الأطراف أن تضمن عمل خدمات البث الإذاعي العامة بصورة مستقلة، وأن تكفل في هذا الخصوص استقلالية تلك الخدمات وحريتها في تحرير مادتها. وينبغي للدول الأطراف أن توفر التمويل على نحو لا ينال من استقلال هذه الخدمات.¹⁹

وبحسب دراسة لليونسكو، تشتمل المعايير الدولية للاستقلال والتمويل على:

إن التزام الدولة بتعزيز التعددية وحرية تدفق المعلومات والأفكار للجمهور، بما في ذلك عبر كافة وسائل الإعلام، لا يسمح لها بالتدخل في حرية تعبير خدمات البث. ورغم أن الترخيص لخدمات البث ضروري لضمان الاستخدام المنظم لموجات الأثير، فإن إجراءات الترخيص محكومة بحرية التعبير ولا يجوز، نتيجة لهذا، أن تستخدم كأداة لسيطرة الحكومة على خدمات البث، بما فيها الكيانات التي تمولها الدولة.²⁰

قانون حظر مناقشة الفتاوى في وسائل الإعلام

ومن القوانين الأخرى شديدة الإشكالية التي مررها المجلس الوطني الانتقالي، قانون بشأن الفتاوى الدينية، ينص على ضرورة احترام أفراد المجتمع كافة للفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء، وعدم جواز مناقشة الفتاوى في وسائل الإعلام. لا يحدد القانون عقوبة للمخالفين.

المادة 13 من قانون المجلس الوطني الانتقالي 2012/15

على أفراد المجتمع كافة احترام الفتاوى الصادرة عن الدار أو أحد مجلسيها، ولمن أراد التظلم من الفتوى أن يتقدم به إلى مجلس الدار لدراسة فحواه ومراجعتها للبت فيه. ولا يجوز مناقشة الفتاوى في وسائل الإعلام.

لدار الإفتاء بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وضع الضوابط المنظمة للتصدي للفتاوى الشرعية.

تم حل دار الإفتاء في 1993 أثناء حكم القذافي، وأعاد المجلس الوطني الانتقالي تأسيسها رسمياً بمرسوم في 13 فبراير/شباط 2012.²¹ وقد أنشأ المجلس الانتقالي دار الإفتاء كمؤسسة مستقلة تتبع رأس الدولة مباشرة. وتشمل اختصاصاتها إصدار الفتاوى والإشراف على الشؤون الأكاديمية المتعلقة بإصدار الفتاوى.

هناك فتاوى صغرى وكبرى.²² وتأتي الفتاوى الصغرى والكبرى على السواء نتيجة مشاور بين السائل وبين عالم إسلامي مؤهل ومرخص له بالإفتاء، أو مفتي، وتتعلق عادة بأفعال أو أخطاء أو مواقف شخصية، ولكن ليس بالحالات المنطوية على منازعات أو عقوبات، التي تنتظر أمام المحاكم.²³

¹⁹ السابق.

²⁰ انظر:

Toby Mendel *Public Service Broadcasting. A comparative Legal Survey*. (Kuala Lumpur: UNESCO, Asia Pacific institute for broadcasting development, 2000),

http://www.unesco.org/webworld/publications/mendel/inter_standards.html.

²¹ قانون دار الإفتاء، 2012/15، <http://ifta.ly/web/>.

بصفة عامة، لا تعد الفتاوى شمولية الإلزام، وفي أحيان كثيرة لا يعد السائل ملزماً باتتباع الفتوى وله أن يسعى إلى استشارة مفتي آخر.

ويتميز حظر مناقشة الفتاوى في وسائل الإعلام بالتفرد، حيث ينتقي قضية محددة ويفرض على وسائل الإعلام حظراً يمنع أي نقاش. ولا يمكن تبرير هذا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يشترط التوازن، وحتى في وجود سبب مشروع لتقييد حرية التعبير فإنه يشترط اتخاذ الإجراءات الأقل تقييداً.²⁴

وتنص المادة 14 من الميثاق الدستوري الليبي المؤقت بوضوح على ضمان الدولة لـ "حرية الرأي" و "حرية التعبير الفردي والجماعي" و "حرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر". كما أن الحق في اعتناق الآراء مكفول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. تقرر المادة 19(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة".

التعليق العام رقم 34 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يعيد التأكيد على هذا:

تقتضي الفقرة 1 من المادة 19 حماية حق الفرد في اعتناق آراء دون مضايقة. وهذا حق لا يجيز العهد إخضاعه لاستثناء أو تقييد. وتمتد حرية الرأي لتشمل حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حريته. ولا يجوز النيل من أي حق من حقوق الفرد المنصوص عليها في العهد على أساس آرائه الفعلية أو المتصورة أو المفترضة. وتخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني. ويتنافى تجريم اعتناق أي رأي مع الفقرة 1. وتشكل مضايقة شخص بسبب الآراء التي يعتنقها أو تخوفه أو وصمه، بما في ذلك توقيفه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه، انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 19.

²² "عادة ما تنطوي الفتوى الصغرى على واحد أو أكثر مما يلي: تفسير الشريعة في الحالات المعقدة أو للأشخاص الذين لا يملكون منفذاً مباشراً إلى جوانبها الفنية، أو التثقيف بشأن السلوك الاجتماعي الصحيح أو المعتقدات الدينية المشروعة، أو اقتراحات لتسوية المنازعات بدون اللجوء إلى المحاكم. وتساهم مثل تلك الفتاوى في الاستقرار الاجتماعي من خلال تقديم تنظيم إداري رسمي وكذلك شبكات غير رسمية لإدارة شؤون المجتمع. أما الفتوى الكبرى، في المقابل، فهي إما تنطوي على تصريح له دلالة حول السياسة العامة، أو تتطلب من المفتي ممارسة الاجتهاد، أو التسبب المستقل، لا شتقاق حكم شرعي في المسائل الصعبة وغير المسبوقة. انظر: <http://www.oxfordislamicstudies.com/article/opr/t236/e0243#EarlyInstitutionalization>, *Oxford Islamic Studies* (تمت الزيارة في 1 يونيو/حزيران 2013).

²³ انظر:

Musa Furber, Tabah Analytic Brief, *Reducing the Role of Decision-Making biases in Muslim Responsa*, (Abu Dabhi: Tabah Foundation, 2012),

<http://www.tabahfoundation.org/research/pdfs/Tabah-Research-Muslim-Responsa-Biases-En.pdf>

²⁴ التعليق العام رقم 34 على العهد الدولي.

II. الجرائم بحق الدولة

هناك عدة أحكام في قانون العقوبات الليبي، فيما يسمى "الجرائم بحق الدولة"، تنص على عقوبات قاسية، إلا أنها فضفاضة ومبهمة التعريف وقد تفرض قيوداً لا يمكن تبريرها على الحق في حرية التعبير السلمي، فعلى سبيل المثال:

المادة 166 من قانون العقوبات الليبي، دس الدسائس مع الدولة الأجنبية لإثارة الحرب ضد ليبيا

كل من خابر دولة أجنبية أو أحد موظفيها أو أي شخص آخر يعمل لمصلحتها أو ألقى الدسائس إليها أو إليه بقصد استعدادها على ليبيا أو تمكينها من العدوان عليها يعاقب بالإعدام سواء تحقق الغرض المطلوب أو لم يتحقق.

المادة 178 من قانون العقوبات الليبي، نشاط الليبي في الخارج ضد مصالح البلاد
يعاقب بالسجن المؤبد كل ليبي قام في الخارج بنشر أو تبليغ أخبار أو إشاعات كاذبة أو مبالغ فيها أو مثيرة للقلق حول الحالة الداخلية في الجمهورية العربية الليبية بشكل يسيئ إلى سمعتها، أو يزعم الثقة بها في الخارج أو قام على أي وجه من الوجوه بنشاط من شأنه إلحاق الضرر بمصالح البلاد.

المادة 207 من قانون العقوبات الليبي، الترويج لأي عمل ضد نظم الدولة
يعاقب بالإعدام كل من روج في البلاد بأية طريقة من الطرق نظريات أو مبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لقلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية باستعمال العنف والإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز كتباً أو منشورات أو رسومات أو شعارات أو أي أشياء أخرى بقصد تحبيذ الأفعال المذكورة، أو حبذها بأية طريقة أخرى.

كما يعاقب بالسجن المؤبد كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بالوساطة بأية طريقة كانت نقوداً أو منافع من أي نوع ومن أي شخص أو أية جهة كانت داخل البلاد أو خارجها متى كان ذلك في سبيل الترويج لما نص عليه في هذه المادة.

يشترط مبدأ الشرعية أن يتمتع أي تعريف لمخالفة جنائية بالوضوح، بحيث يسمح للأشخاص بالتنبؤ بالأفعال التي ستمثل فعلاً إجرامياً، وأن يكون ضيق التعريف مع تفسير أي شك لصالح المتهم.²⁵ وتقرر المادة 15 من العهد الدولي أنه " لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي".²⁶

²⁵ انظر:

Fabián Raimondo, General Principles of Law in the Decisions of International Criminal Courts and Tribunals (Leiden, The Netherlands: Koninklijke Brill NV), http://books.google.com.eg/books?id=7xOJxZWjP_wC&pg=PA2&lpg=PA2&dq=nowak,+commentary,+iccpr,+art+15,+principle+legality&source=bl&ots=MTu6dRMNyW&sig=onBjcEgxoCYhs1hiSCcb1tqEUHY&hl=en&sa=X&ei=mfiJUf2eO4GK7Ab-5IGQCw&ved=0CDUQ6AEwAg#v=onepage&q=nowak%2C%20commentary%2C%20iccpr%2C%20art%2015%2C%20principle%20legality&f=false.

²⁶ العهد الدولي، المادة 15.

وتقرر المادة (2)7 من الميثاق الأفريقي أنه " لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية".²⁷

والعبارات الفضفاضة في بعض المواد، من قبيل "نشر أو تبليغ أخبار أو إشاعات كاذبة أو مبالغ فيها" و"يزرع الثقة" و"الإساءة إلى سمعة البلاد" قد تؤدي إلى عقوبة الإعدام على التعبير السلمي عن آراء سياسية. ومن شأن غياب اليقين القانوني بشأن تعريف الجريمة أن يؤدي إلى التأويل المتعسف من قبل ممثلي الادعاء والقضاة، فيجد نشطاء حقوق الإنسان، والكتاب والناشرون أو الصحفيون الذين يعبرون عن آراء تخالف "التاريخ الرسمي" أو الأيديولوجية السائدة، يجدون أنفسهم قيد الملاحقة القانونية.

تقرر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (1)7 أنه "لا يدان فرد بأية جريمة استناداً إلى فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يمثل جريمة بموجب القوانين الوطنية أو الدولية في وقت ارتكابه. ولا تفرض عقوبة أشد عن تلك التي كانت منطبقة وقت ارتكاب المخالفة الجنائية".²⁸

ويرد في المادة 166 عدد من العبارات الفضفاضة من قبيل "خبر دولة أجنبية" و"بقصد استعدائها على ليبيا"، التي يمكن أن تصف لقاءات من قبيل المناسبات الاجتماعية مع أحد مسؤولي سفارة أجنبية في ليبيا، تطرق النقاش فيها إلى انتقاد سياسات الحكومة. ورغم أن الغرض من المادة 207 قد يكون حماية الأمن القومي واستقرار البلاد، إلا أنها بصياغتها الحالية تجرم التعبير المشروع أيضاً.

أما المادة 178 فتفرض السجن المؤبد على أفعال أي ليبي في الخارج "تسيء إلى سمعة ليبيا أو تزعزع الثقة فيها". وكما في المادة 207 فإن التعريف هنا مفرط الغموض وفضفاض، ويمكن استخدامه على نحو تعسفي، بما في ذلك ضد منتقدي الحكومة الراهنة.

²⁷ الميثاق الأفريقي، تم تبنيه في 27 يونيو/حزيران 1981، وثيقة لمنظمة الوحدة الأفريقية، CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. (1982) 58 وتم العمل به في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986، المادة (2)7.
²⁸ الاتفاقية الأوروبية، المادة (1)7.

III. حرية تكوين الجمعيات

يفرض قانون العقوبات الليبي عقوبات قاسية، تصل إلى الإعدام، على إنشاء منظمات "غير مشروعة". وقد كانت هذه القوانين الراجعة إلى عهد القذافي تعطل حرية تكوين الجمعيات، وهي حق مكرس في القانون الدولي. كما أن غياب قانون شامل ينظم المجتمع المدني وشروط التسجيل للجمعيات الأهلية الوطنية والدولية يفاقم من صعوبة ممارسة هذا الحق، ويدعو إلى التنفيذ المتعسف من قبل السلطات.

المادة 206 من قانون العقوبات الليبي، التنظيمات والتشكيلات غير المشروعة

يعاقب بالإعدام كل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور قانوناً أو قام بتأسيسه أو تنظيمة أو إدارته أو تمويله أو أعد مكاناً لاجتماعاته، وكل من انضم إليه أو حرض على ذلك بأية وسيلة كانت، أو قدم أية مساعدة له، وكذلك كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بطريق غير مباشر بأية وسيلة كانت على نقود أو منافع من أي نوع أو من أي شخص أو من أية جهة بقصد إقامة التجمع أو التنظيم أو التشكيل المحظور أو التمهيد لإقامته، ويتساوى في العقوبة الرئيس والمؤوس مهما دنت درجته في التجمع أو التنظيم أو التشكيل أو ما شابه ذلك، وسواء أكان مقر هذا التجمع في الداخل أو الخارج.

المادة 208 من قانون العقوبات الليبي، تأسيس الجمعيات الدولية غير السياسية أو الانضمام إليها دون إذن

يعاقب بالحبس كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في البلاد دون ترخيص من الحكومة أو بترخيص صدر بناءً على بيانات كاذبة أو ناقصة جمعيات أو هيئات أو أنظمة ذات صفة دولية غير سياسية أو فرعاً لها.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك كل ليبي مقيم في البلاد انضم أو اشترك بأية صورة دون ترخيص من الحكومة في أي من الأنظمة المذكورة وكان مقرها في الخارج.

المادة 210 من قانون العقوبات الليبي، عقوبات تبعية

تقضي المحكمة عند الحكم بالإدانة في الأحوال المبينة في المادتين 206 و 208 بحل التشكيلات المذكورة وإغلاق مقارها.

وفي سائر الأحوال المبينة في المواد الخمس السابقة للمحكمة أن تأمر عند النطق بالإدانة بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق وغيرها مما استعمله الجناة في ارتكاب الجريمة أو آل إليهم منها على أي وجه.

تتسم المادة 206 بأنها فضفاضة بإفراط وتتناقض المعايير الدولية بتجريم إنشاء المنظمات أو التشكيلات "المحظورة قانوناً" أو إدارتها أو الانتفاع منها أو حتى المناداة بإقامتها. ويفرض القانون عقوبة الإعدام دون أي تحديد إضافي لمعايير الحظر القانوني.

وبالمثل، تسعى المادة 208 إلى تقييد حرية الليبيين في الانضمام إلى المنظمات الدولية أو إنشائها ما لم يتلقوا إذنًا من الحكومة، دون إيضاح معايير هذا الإذن. وبموجب القانون الدولي، بينما يجوز للحكومة اشتراط إخطارها بإنشاء جمعية أهلية، فإن المعايير يجب أن تكون واضحة وموضوعية وقابلة للطعن عليها إذا كان إذن الحكومة لازماً لإنشاء جمعية أو الانضمام إليها.

وتدعو المادة 210 إلى حل المنظمات التي تعتبر غير مشروعة وغلق مقارها، ولا تقدم منفذاً معقولاً لتوفيق أوضاع مثل هذه المنظمات قانوناً.

في 2007 أوصت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري المرفوع من ليبيا بأن تقوم الحكومة "بتقديم معلومات إحصائية عن عدد وأسباب الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام أو السجن على أساس مخالفتهم للقانون 71 لسنة 1971 والمادة 206 من قانون العقوبات. وعلى الدولة الطرف إلغاء هذه الأحكام القانونية في ضوء العهد". وقد قام المجلس الوطني الانتقالي بإلغاء القانون 71 منذ ذلك الحين.

تنظيم الجمعيات الأهلية

قام بعض أفراد المجتمع المدني الليبي في فبراير/شباط 2012 بتقديم مسودة قانون للجمعيات الأهلية من إعدادهم إلى وزارة الثقافة والمجتمع المدني، وينتظر من الوزارة تقديمه للمؤتمر الوطني العام حتى يراجع. وبينما يظل تبني القانون قيد الانتظار فإنه قد يخضع لمراجعات إضافية.²⁹ وفي هذه الأثناء فإن أمراً صادراً من وزارة الثقافة والمجتمع المدني قد يعوق تطوير الوضع القانوني السليم للمنظمات غير الحكومية العاملة في ليبيا.

قدمت وزارة الثقافة والمجتمع المدني هذا الأمر في غياب إطار قانوني لتنظيم الجمعيات الأهلية.³⁰ وكان هدفها الرئيسي المعلن هو تنظيم تسجيل المنظمات غير الحكومية الأجنبية، وتقييد التمويل الأجنبي للمنظمات الوطنية.

ويتسم الأمر بالغموض والتقييد، ويتطلب المراجعة، خاصة فيما يتعلق بالأحكام التي تتيح للحكومة إلغاء تراخيص المنظمات غير الحكومية بالعمل، وتقييد نشاطها، ومنع المنظمات الأجنبية من تمويل أنشطة منظمات وطنية.

وبينما يعد الأمر بشهادة تسجيل لمدة عام واحد لكل منظمة أجنبية تستوفي شروطاً معينة، فإنه يشترط هذا الإذن أيضاً بالحصول على ترخيص "يلزم تجديده سنوياً". وقد واجهت بعض المنظمات الدولية تأخيرات كبيرة في الحصول على هذا الإذن بالعمل.

وهناك أيضاً أحكام تسمح للوزارة بإلغاء تسجيل منظمة غير حكومية "بعد إجراء تحقيق". وتشتمل بعض معايير الإلغاء على "تقديم معلومات مغلوطة" و"مخالفة القانون الليبي، أو شروط التسجيل، أو ارتباطات المنظمة" و"محاولة تنفيذ أنشطة تهدد السيادة الوطنية أو الأمن أو تبت الفرقة بين الليبيين" وأخيراً "إخفاق المنظمة المعنية، دون مبرر مقبول، في تنفيذ خطة نشاطها لمدة عام كامل". وهذه معايير فضفاضة ويمكن أن تؤدي إلى تنفيذ الأمر على نحو تعسفي.

كما يفرض الأمر قيوداً إضافية على تمويل المنظمات المحلية من قبل المنظمات غير الحكومية الدولية، فيقصر الدعم على مشروعات محددة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه ليبيا في 1989، يكفل الحق في تكوين الجمعيات سلمياً. وبحسب المادة 22 من العهد الدولي فإنه "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".³¹ وكما في

²⁹ انظر:

The International Center for Non-for-Profit Law (ICNL), Draft Libya NGO Law, <http://www.icnl.org/news/2012/draft-libyan-law-on-associations-ENG.pdf>.

³⁰ وزارة الثقافة والمجتمع المدني بليبيا، أمر الجمعيات الأهلية،

<http://www.icnl.org/research/library/files/Libya/foreign-org-control-en.pdf>

³¹ العهد الدولي، المادة 22.

كافة الحقوق الواردة في القانون الدولي والتي يجوز تقييدها، فإن القيود المحددة في المادة 22(2) من العهد الدولي ينبغي أن تفسر وتطبق في حدود ضيقة ودون تمييز على أساس القومية أو الديانة أو الرأي السياسي.

تقرر المادة 10 من الميثاق الأفريقي أنه "يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون" و"لا يجوز إرغام أى شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق".³²

وعلى سبيل المثال فإن عبارات من قبيل "الأمن القومي" لا يجوز أن تشير إلا للأوضاع المنطوية على تهديد لحياة الأمة. وليس للحكومة أن تفرض القيود إلا إذا كانت مصممة فعلياً للتعامل مع أحد المعايير الواردة في المادة 22، ومفصلة بوضوح في القانون، وتلبي معيار التناسب. ويشير هذا إلى استجابة القيود لحاجة عامة ملحة، وتوافقها مع قيم التعددية والتسامح الديمقراطية الأساسية.

ويجب على القيود "الضرورية" أيضاً أن تكون متناسبة: أي أن تخضع لتوازن مدروس في مقابل الأسباب المحددة لفرض القيود.³³ وقد قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مراراً بإبراز أهمية التناسب.³⁴ فعند تطبيق القيد، لا ينبغي للحكومة استخدام وسائل أكثر تقييداً مما تقتضي به الضرورة القصوى، من حيث مدى تأثير القيد في حرية تكوين الجمعيات، وقدرة الضرر الواقع، ومدة دوام القيد.

علاوة على هذا فإن المفوضية الأفريقية قد قررت أنه لا ينبغي للحكومات "تفعيل قوانين من شأنها تقييد ممارسة هذه الحرية أو نسخ الأحكام الدستورية أو تقويض الحقوق الأساسية التي تكفلها المعايير الدستورية أو الدولية".³⁵ وقد وجدت المفوضية أيضاً أن "حرية تكوين الجمعيات يجري الإعلان عنها كحق فردي، وهي في المقام الأول واجب على الدولة، أن تمتنع عن التدخل في حرية تكوين الجمعيات".³⁶

³² الميثاق الأفريقي، المادة 10.

³³ انظر:

Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary (Kehl am Rein: N.P. Engel, 1993), pp. 386-387.

³⁴ انظر على سبيل المثال:

Vladimir Petrovich Laptsevich v. Belarus, Communication 780/1997 of the Human Rights Committee. See also Richard Fries, "The Legal Environment of Civil Society," The Global Civil Society Yearbook 2003, Centre for the Study of Global Governance, London School of Economics, 2003, chapter 9.

³⁵ مراسلة 98/225، قوانين حوري ضد نيجيريا، تقرير النشاط الرابع عشر 2000 – 2001 الملحق V.

³⁶ مراسلة رقم 93/101، منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا.

IV. الحق في التجمع السلمي

أصدر المؤتمر الوطني العام في ديسمبر/كانون الأول 2012 قانوناً يهدف إلى تنظيم التظاهر السلمي. وبينما يعترف القانون 2012/65 بالتظاهر السلمي كحق أساسي من حقوق الإنسان بموجب الإعلان الدستوري الليبي علاوة على القانون الدولي، إلا أنه يبدو وكأنه يفرض قيوداً لا مبرر لها على قدرة المواطنين على التعبير الحر عن أنفسهم من خلال المظاهرات المنظمة والعفوية، ويفرض عقوبات قاسية دون مسوغ.³⁷

مواد منتقاة من القانون 2012/65 في شأن تنظيم حق التظاهر السلمي:

المادة 4

يجب أن يكون لكل مظاهرة لجنة منظمة مؤلفة من رئيس وعضوين على الأقل يتم تسميتهم في الإخطار المقدم إلى مديرية الأمن الكائن في نطاقها الإداري مكان المظاهرة، ويتعين على هذه اللجنة أن تحافظ على النظام أثناء المظاهرة وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم. فإذا لم يختار المجتمعون لجنة، اعتبرت مؤلفة من الموقعين على الإخطار.

المادة 5

يتعين على اللجنة المنظمة للمظاهرة توجيه إخطار كتابي لمديرية الأمن التي يقع في دائرتها مكان المظاهرة، يتضمن تاريخ وتوقيت بدء المظاهرة ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها، وذلك قبل الموعد المحدد للمظاهرة بثمان وأربعين ساعة.

المادة 7

أ- لا يجوز للسلطات المنصوص عليها في المادة (5) منع تنظيم مظاهرة إلا إذا كان من شأنها حصول الاضطراب في الأمن العام.
ب- ويبلغ أمر المنع إلى منظمي المظاهرة أو إلى أحدهم على وجه السرعة وقبل الموعد المحدد للمظاهرة باثنتي عشرة ساعة على الأقل، وتعلق صورة من هذا الأمر على الباب الخارجي للجهة الصادر منها المنع وينشر في الصحف المحلية إذا تيسر ذلك.
ج- يجوز لمنظمي المظاهرة أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية.

المادة 10

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتنظيم مظاهرة أو اعتصام أو دعا إلى تنظيمها بغير إخطار للجهات المختصة أو رغم الأمر الصادر بمنعها، وكذلك كل من اشترك فيها مع علمه بذلك.
2- وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً، ولو كان مرخصاً له بحمله.

تتعارض المواد المذكورة أعلاه مع القيود شديدة الضيق على حرية التجمع السلمي التي يسمح بها القانون الدولي.³⁸

³⁷ معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "منظمات حقوقية عربية وليبية تحذر من أن القانون الليبي الجديد يقوض حرية التجمع"، <http://www.cihrs.org/?p=5178&lang=en>.

³⁸ مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "حقوق حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات" قرار جمعية عامة: 11 21/16 أكتوبر/تشرين الأول 2012:

فالمادة 4 تشترط لجنة تنظيمية من رئيس وعضوين على الأقل في كل مظاهرة "لحفظ النظام" أثنائها وكذلك لـ "منع" أي خطاب "يخالف النظام العام" أو "الآداب" أو يحرض المشاركين على ارتكاب جرائم. وهذه المادة تدعو إلى القيود التعسفية، حيث لا ينبغي تحميل منظمي المظاهرة مسؤولية ما يختار آخرون من المشاركين فيها قوله، فهو تعبير عن الرأي ينبغي حمايته على أي حال، ما لم يكن تحريضاً على العنف.

وتلزم المادة 5 المنظمين بتقديم إخطار كتابي إلى مديرية الأمن به تفاصيل كاملة عن تاريخ وتوقيت ومكان المظاهرة المزمعة وخط سيرها، قبلها بثمان وأربعين ساعة على الأقل. ورغم أنه يجوز للسلطات بصفة عامة اشتراط إخطارها بعقد مظاهرة سلمية، إلا أن القانون يتجاهل إمكانية خروج مظاهرات عفوية حقيقية على نحو مشروع استجابة لحدث محدد، وينزع المشروعية عن المظاهرات العفوية تلقائياً.

تفرض المادة 7 قيوداً على حق السلطات في حظر المظاهرات، إلا أن الحكم المفصل في هذه المادة لحظر مظاهرة عامة بعينها يتسم بالعمومية المفرطة والغموض، فبحسب المادة 7(أ) يجوز للسلطات منع مظاهرة إذا "كان من شأنها حصول الاضطراب في الأمن العام". لكنها لا تحدد الأفعال التي قد تسبب اضطراب الأمن العام.³⁹ وقد تؤدي مثل هذه المعايير الفضفاضة إلى التفسير المسيء والتعسفي للقانون، وهي تناقض ضمانات العهد الدولي المكفولة لحرية التجمع، الذي لا يسمح بالقيود إلا حيثما كانت متناسبة وواضحة التعريف في القانون.⁴⁰

ثم تمضي المادة 7(ج) لتقول إن السلطات إذا حظرت مظاهرة فلمنظميها "التظلم" إلى وزير الداخلية، دون أن تذكر معنى هذا. يخفق القانون في توفير إجراءات شفافة وإطار زمني يرد الوزير في غضون غرضه على الطرف المتضرر، خاصة إذا قرر الوزير حظر مظاهرة في مهلة قصيرة. كما يخفق أيضاً في ضمان حق الطعن أمام محكمة على قرار السلطات بحظر مظاهرة بعينها.

كما أن العقوبات المفروضة في المادة 10 من القانون، التي تشمل الحبس حتى ستة أشهر لمخالفة أحكام القانون، وعدم إخطار السلطات بمظاهرة أو مخالفة أمر صادر من السلطات بحظرها، تتسم بقسوة زائدة على "جرائم" المخالفة المذكورة، خاصة إذا لم ينح المتظاهرون منى العنف. وتثير أحكام المادة 10 الانزعاج بصفة خاصة لأن القانون لا يوفر ضمانات بعدم فرض عقوبات على ردود الأفعال العفوية من الجمهور طالما تجنبت العنف.

تعد هذه المواد إشكالية من عدة أوجه. فمن حيث الإخطار والتصريح، تقترح المعايير الدولية أنه من المفضل أن تطلب السلطات من المنظمين إخطارها بالمظاهرة المزمعة قبل موعدها، بدلاً من فرض آلية رسمية لطلب إذن بالتظاهر. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون الذهاب إلى المحكمة وطلب أمر بمنع مظاهرة محددة، بعد تلقي إخطار بالفعالية وإثبات الحاجة إلى منعها، أمراً متروكاً للسلطات.

<http://daccess-dds>

ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G12/174/63/PDF/G1217463.pdf?OpenElement

³⁹ انظر الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان:

The Arabic Network for Human Rights Information, *Libyan Freedom of Assembly Law Imposes Undue Restrictions*, December 4, 2012, <http://www.anhri.net/en/?p=10391>.

⁴⁰ انظر: "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ماينا كياي، رقم: U.N. Doc. A/HR/C/23/39 24 أبريل/نيسان 2013 :

[http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A.HRC.23.39](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A.HRC.23.39_EN.pdf) _EN.pdf (تمت الزيارة في 24 أبريل/نيسان 2013).

ولقد جاء في تقرير 23 أبريل/نيسان 2013، المقدم من ماينا كياي، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

[...] في مجتمع حر وديمقراطي، لا يجوز اشتراط تصريح للتجمع السلمي. وفي هذا الصدد يشدد المقرر الخاص مرة أخرى على أن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي ينبغي أن "ينظمها على الأكثر نظام للإخطار المسبق يقصد به السماح لسلطات الدولة بتسهيل هذه الممارسة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية السلامة العامة والنظام العام، وحرية الآخرين وحقوقهم". والاستثناء الملحوظ من هذا المبدأ هو التجمعات السلمية العفوية حيث يعجز المنظمون عن الالتزام بشرط الإخطار، أو حيث لا يوجد منظمون أو لا يمكن تحديدهم. وعلى نحو جوهري، يكرر المقرر الخاص أنه "إذا أخفق المنظمون في إخطار السلطات فلا ينبغي فض التجمع تلقائياً، ولا ينبغي خضوع المنظمين لعقوبات جنائية أو إدارية تنتج عنها غرامات أو أحكام بالحبس".⁴¹

وفيما يتعلق بأنواع القيود المبينة في المادة 7، يشترط القانون الدولي أن تقتصر هذه القيود على ما هو ضروري ومتناسب. وقد قرر تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات أن "أسلوب تدخل الدولة وشدته ينبغي أن يتسم بالضرورة لتحقيق هدف مشروع، وألا يتم التفكير في حظر تجمع أو فضه بالقوة إلا حين تعجز الوسائل الأقل شدة".⁴²

وعلاوة على هذا يتعين تمكين منظمي المظاهرات من الطعن على أي منع أو حظر. وبحسب صياغة تقرير المقرر الخاص، "ينبغي منح المنظمين إمكانية إجراءات الاستئناف العاجلة، بهدف الحصول على حكم قضائي صادر من محكمة مستقلة ومحيدة قبل موعد التجمع الوارد في الإخطار".⁴³ ويجب نشر قرار السلطة التنظيمية ومحكمة الاستئناف بهدف الشفافية والإنصاف، على موقع إلكتروني محدد إذا أمكن".⁴⁴

وتبين المادة 21 من العهد الدولي أن القيود الوحيدة التي يجوز فرضها على حرية التجمع السلمي هي "تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم".⁴⁵

وتشير عبارات من قبيل "الأمن القومي" و"الأمن العام" إلى أوضاع تنطوي على تهديد داهم وعنيف للأمة أو لسلامة أراضيها أو استقلالها السياسي. أما القيود التي تشمل الأمة بأسرها والتي تفرض بناءً على تهديدات معزولة أو محلية فلا يمكن تبريرها، ومن ثم فهي غير مقبولة.⁴⁶

⁴¹ السابق.

⁴² السابق، القسم 59.

⁴³ السابق.

⁴⁴ السابق، القسم 64.

⁴⁵ العهد الدولي، المادة 21.

⁴⁶ انظر:

٧. التعذيب

في يناير/كانون الثاني 2013 مرر المؤتمر الوطني العام القانون 2013/10 في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز.

ويقرر القانون في مادته الثانية:
يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بنفسه أو أمر غيره بالإحراق معاناة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته لإجباره على الاعتراف بما ارتكبه أو بما لم يرتكبه، أو بسبب التمييز أيا كان نوعه أو بسبب الانتقام أيا كان الدافع.

ويعاقب بذات العقوبة كل من سكت عن التعذيب رغم قدرته على إيقافه.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات إذا نتج عنه إيذاء جسيم، كما تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا نتج عن الفعل إيذاء خطير، وفي حالة وفاة المجني عليه بسبب التعذيب تكون العقوبة السجن المؤبد.

ويعد القانون تحسيناً للمادة 435 من قانون العقوبات الليبي بشأن تعذيب المحتجزين، التي تقرر أن "كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر".

غير أن القانون لا يعالج بعض الأركان المحورية الضرورية لتوفير أقصى حماية للضحايا:

- يفتر القانون إلى تعريف لألفاظ "التعذيب" و"التمييز" و"الإخفاء القسري" ويخاطر بعدم الانطباق على أفعال ترقى إلى مصاف الجرائم المنصوص عليها في القانون.
- لا توجد إشارة إلى حلول هذا القانون محل أية أحكام أخرى في تشريعات سابقة أو نسخته للتشريعات المعمول بها والتي تدعو إلى عقوبات أخف.

والمادة 1(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدقت عليها ليبيا في 1989، تقرر:

[...] أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.⁴⁷

⁴⁷ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 1، <http://www.hrweb.org/legal/cat.html>.

هذا هو التعريف الذي يتعين على ليبيا تبنيه كحد أدنى. ومن شأن تبنيه أن يمثل خطوة واضحة في اتجاه الحماية والمحاسبة للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي اتجاه تلبية التزامات ليبيا كدولة طرف في الاتفاقية.

تنص الفقرة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". وإضافة إلى هذا فإنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب".⁴⁸

وقد وجدت لجنة مناهضة التعذيب، وهي الهيئة المكونة من خبراء دوليين التي تراقب التزام الدول الأطراف بالاتفاقية، وجدت في تعليقها العام رقم 2 أن:

الدول الأطراف ملزمة بإزالة أية عقبات قانونية أو غيرها تعوق القضاء على التعذيب وإساءة المعاملة؛ وباتخاذ إجراءات إيجابية وفعالة لضمان منع هذا السلوك وأي تكرار له بفعالية. والدول الأطراف ملزمة أيضاً باستبقاء قوانينها الوطنية وأدائها بموجب الاتفاقية قيد المراجعة المستمرة والتحسين، اتفاقاً مع الملاحظات الختامية للجنة والآراء التي تم تبنيها في مراسلات فردية.⁴⁹

وأن

[...] اللجنة تشدد على أن التزام الدولة بمنع التعذيب ينطبق أيضاً على كافة الأشخاص الذين يتصرفون بقوة الواقع أو القانون باسم الدولة الطرف أو بالاشتراك معها أو بإيعاز منها. وتعتبر مسألة ذات طبيعة عاجلة أن تقوم كل دولة طرف بمراقبة مسؤوليها ومن يتصرفون نيابة عنها رقابة لصيقة، وأن تحدد وتنقل إلى اللجنة أية وقائع للتعذيب أو إساءة المعاملة نتجت عن إجراءات مكافحة الإرهاب، ضمن غيرها، والإجراءات المتخذة للتحقيق في التعذيب وإساءة المعاملة والمعاقبة عليهما ومنعهما في المستقبل، مع اهتمام خاص بالمسؤولية القانونية لكل من الجناة والمسؤولين الجالسين في مقاعد القيادة، سواء بأفعال التحريض أو الموافقة أو التغاضي.⁵⁰

وتشرح لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم 3 للدول الأطراف مدى الالتزامات المفروضة بموجب المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وتشدد على إلزام الدول الأطراف بأن "تضمن في نظمها القانونية حصول ضحية التعذيب على الجبر والانتصاف، وتمتعه بحق قابل للإنفاذ في التعويض العادل والكافي، بما في ذلك سبل إعادة التأهيل لأقصى حد ممكن".⁵¹

على ليبيا أيضاً التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وإنشاء مفتشية مستقلة منوطة سلطات مراقبة جميع أماكن الاحتجاز.

⁴⁸ السابق.

⁴⁹ CAT/C/GC/2 (2008)، الفقرة 4.

⁵⁰ السابق، الفقرة 7.

⁵¹ CAT/C/GC/3، الفقرة 1.

VI. العقوبة البدنية

هناك عدة مواد في قوانين موروثه من عهد القذافي تنص على عقوبات بدنية، تشمل الجلد على المعاشرة الجنسية خارج إطار الزواج وعلى القذف، وبتر الأطراف في جرائم الحدود، أو الجرائم ذات العقوبة الوجوبية المحددة المستمدة من القرآن أو السنة.⁵²

ورغم أن اللجوء للعقوبة البدنية في ليبيا يبدو محدوداً ويندر تناقل أخباره، فإن وجوده في التشريعات الليبية يمثل مخالفة واضحة للقانون الدولي الذي يحظر العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويعرّف إلحاق الألم الشديد عن عمد كعقوبة بأنه تعذيب.

القانون 1973/70 في شأن إقامة حد الزنا

تم العمل بالقانون 70 بشأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات في 1973 مع قيام الحكومة بمراجعة بعض القوانين، بما فيها قانون العقوبات الليبي الراجع إلى سنة 1953، لجعلها أكثر توافقاً مع مبادئ الشريعة.⁵³

تقرر المادة 2 من القانون 70 أنه "يحد الزاني بالجلد مائة جلدة ويجوز تعزيره بالحبس مع الجلد".

وتنص المادة 3 من القانون على عقوبات للزاني الذي لم يتم ثماني عشرة سنة، تشمل "الضرب".

القانون 1974/52 في شأن إقامة حد القذف

تتولى المادة 1 من القانون تعريف القذف بأنه الرمي بالزنا أو نفي النسب.

وتقرر المادة 4 معاقبة أي شخص يقذف غيره بالزنا بثمانين جلدة وبألا تقبل له شهادة.⁵⁴

وتنص المادة 8 من القانون على قيام المحكمة المختصة بتطبيق قواعد خاصة (اللعان) تحكم الشهادة إذا قام زوج برمي زوجته أو مطلقته بالزنا. وإذا رفض الرجل أن يشهد أو سحب اتهامه أقيم عليه حد القذف. وإذا رفضت المرأة أن تشهد تعطى مهلة حتى تلاعن زوجها؛ فإذا رفضت أو صدقت ما رماها به أقيم عليها حد الزنا.

وتنص المادة 14 على تأجيل تنفيذ عقوبة الجلد على الحامل إلى ما بعد شهرين من وضعها.

⁵² الحدود (ومفردها حد) هي جرائم ذات عقوبات وجوبية ومحددة مستمدة من مصادر نصية (القرآن والسنة). وتشمل جرائم الحدود خمسة مخالفات، منها اثنتان بحق الأخلاق الجنسية: الزنا وقذف المحصنات والمحصنين. أما الأخريات فهي مخالفات بحق الممتلكات الخاصة والنظام العام: السرقة، وقطع الطريق أو الحراية، وشرب الخمر. وتدرج بعض المدارس التمرّد (البيغي) كما يدرج بعضها الردة، ضمن الحدود، انظر:

Ziba Mir-Hosseini, "Criminalising Sexuality: Zina Laws as Violence Against Women in Muslim Contexts," *Sur- International Journal on Human Rights*, vol. 29, no. 15, (2012), Biannual English Edition

⁵³ الحكومة الليبية، القانون 1973/70 في شأن إقامة حد الزنا، 2012،

<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=55>

⁵⁴ الحكومة الليبية، القانون 1974/52 في شأن إقامة حد القذف، 2012،

<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=45>

فإذا كان عمر المتهم بين 14 و18 عاماً، عوقب بحدود القذف والتشهير، حسب الظروف. تقرر المادة 7 أن المتهم إذا كان قاصراً فمن الممكن تعزيره "بالضرب بما يناسب سنه".

القانون 1425/13 في شأن إقامة حدي السرقة والحراية

يتولى القانون تحديد العقوبة على جريمتي السرقة والحراية. والتعريف القانوني للحراية هو الاستيلاء على مال الغير مغالبة أو علناً، تحت تهديد سلاح ناري أو أي سلاح آخر، في مكان لا تتوافر فيه النجدة، وينص القانون على معاقبة المحارب بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى. أما السرقة فهي أوسع مجالاً، وتضم البضائع إلى جوار الأموال، ويعاقب عليها بقطع اليد اليمنى.

ويمكن فرض عقوبة الإعدام إذا قتل الجاني ضحيته في محاولة السطو، حتى إذا لم يأخذ المال.⁵⁵

ترقى العقوبات البدنية، بما فيها الضرب والجلد وبتر الأطراف كما وصفت في التشريعات السابق ذكرها، إلى مصاف المعاملة اللاإنسانية والمهينة، ولا تعد عقوبات متناسبة. وتقرر المادة 7 من العهد الدولي أنه:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

وفي 1997 خلصت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن "العقوبة البدنية يمكن أن ترقى إلى مصاف العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو حتى التعذيب". ويخالف الجدل اتفاقية مناهضة التعذيب، لأنه يقع بوضوح ضمن تعريف المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

وكذلك فإن المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعرف التعذيب في علاقته بالعقوبة كما يلي:

أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث.⁵⁶

وفي 2005 خلص المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خلص في تقريره إلى أنه:

على أساس مراجعة الفقه القانوني للآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، يخلص المقرر الخاص إلى أن أي شكل من أشكال العقوبة البدنية يناقض الحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. علاوة على هذا فإنه لا يجوز للدول أن تستشهد بأحكام قوانينها الوطنية لتبرير مخالفة التزاماتها في مجال حقوق

⁵⁵ الحكومة الليبية، القانون 1425/13 في شأن إقامة حد الحراية، 2012،

<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=40>

⁵⁶ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، تم تبنيها في 10 ديسمبر/كانون الأول 1984، G.A. res. 39/46, annex, 39 U.N. Doc. GAOR Supp. (No. 51) at 197, U.N. Doc. (1984), A/39/51. ودخلت حيز التطبيق في 26 يونيو/حزيران 1987، المادة (1).

الإنسان بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حظر العقوبة البدنية. ومن ثم فهو يدعو الدول إلى إلغاء كافة أشكال العقوبة البدنية القضائية والإدارية دون إبطاء.⁵⁷

وقد قررت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية على تقرير ليبيا الدوري أنها "تظل شديدة القلق من فرض القانون لعقوبات بدنية من قبيل الجلد وبتر الأطراف، حتى رغم ندرة تطبيقها في الممارسة، فهذه العقوبات تمثل انتهاكاً واضحاً للمادة 7 من العهد الدولي".⁵⁸

أوصت اللجنة بأن تقوم ليبيا "على الفور بوقف فرض كافة العقوبات البدنية وإبطال التشريعات التي تفرضها دون إبطاء". وتردد هذه التوصية أصداً توصية أسبق في 1999 من لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التي قالت إنه "رغم أن العقوبة البدنية لم تمارس في السنوات الأخيرة فالمفروض أن يلغى القانون".

وفي قضية سودانية نظرتها المفوضية الأفريقية في عام 2000 تتعلق بجلد بعض الطلاب، وجدت المفوضية أنه "لا يحق للأفراد، وبوجه خاص حكومة بلد من البلدان، أن يمارسوا العنف البدني على أفراد آخرين بسبب جرائم".⁵⁹

قررت المفوضية أن حكومة السودان قد خالفت المادة 5 من الميثاق الأفريقي، التي تقرر أن:

لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتداده واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة.

⁵⁷ انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مذكرة من الأمين العام، رقم: U.N. Doc. A/60/316 (2005)، <http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/43f30fb4o.pdf>

⁵⁸ العهد الدولي، المادة 7.

⁵⁹ انظر: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كورتيس فرانسيس دويلر ضد السودان، رقم 2000/236 (2003) على: <http://www1.umn.edu/humanrts/africa/comcases/236-2000.html>

VII. قانون الإجراءات الخاصة والإفلات من العقاب

يتكفل القانون 2012/38 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية، الذي أصدره المجلس الوطني الانتقالي في 12 مايو/أيار 2012، بحماية مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة من الملاحقة إذا كانت أفعالهم "بهدف إنجاح الثورة [ثورة 2011] أو حمايتها". وهذا قانون إشكالي لأنه يروج لثقافة من العدالة الانتقائية والإفلات من العقاب.

مواد منتقاة من القانون 2012/38، بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية

المادة 4

لا عقاب على ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها.

المادة 5

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (261 و262) من قانون العقوبات، إذا صدر أمر بالأوجه أو حكم ببراءة أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون لأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية، فليس له حق الرجوع جنائياً أو مدنياً على الدولة أو على من قام باعتقاله أو تحفظ عليه ما لم يثبت في قرار النيابة أو أسباب الحكم أن الواقعة المسندة إليه مختلقة أو كيدية.

المادة 6

لوزير الداخلية والدفاع أو لمن يفوضانه بحسب الأحوال أن يتخذ، في مواجهة من يشتبه أنه يشكل تهديداً للأمن أو للاستقرار العام في المرحلة الانتقالية بناء على سابق عمله أو انتمائه لأحد أجهزة أو أدوات النظام السابق الرسمية أو غير الرسمية أو المتعاونين معها، قراراً باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

1. الإلزام بالتردد على مركز أمني معين.
2. منع التردد على أماكن معينة.
3. حظر الإقامة في مكان أو منطقة معينة.
4. الوضع تحت المراقبة.
5. منع مغادرة منطقة معينة.
6. المنع من السفر.
7. الإبعاد للأجنبي.

تبدو المادة 4 وكأنها توفر للمليشيات المسؤولة عن انتهاكات خطيرة الحصانة من الملاحقة القانونية. تحتجز المليشيات الليبية حالياً ما يقرب من 4000 شخص، ومعظمهم متهم بتأييد حكومة القذافي أو المحاربة في صفوفها. لم يتم عرض معظم المحتجزين على أية هيئة قضائية لمدة تزيد على العام، ومن ثم فهم محتجزون تعسفياً.⁶⁰ على مدار عامي 2011 و2012 واصلت هيومن رايتس ووتش وغيرها توثيق وقائع التعذيب والقتل والتجوير القسري الجارية على أيدي المليشيات في ليبيا.⁶¹ وفي مارس/آذار 2012 لاحظت اللجنة الدولية

⁶⁰ "على الحكومة الليبية الجديدة إنهاء الاحتجاز غير المشروع"، بيان صحفي لـ هيومن رايتس ووتش، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، <http://www.hrw.org/ar/news/2012/11/16>.

⁶¹ "على المرشحين الليبيين معالجة التعذيب والاحتجاز غير القانوني"، بيان صحفي لـ هيومن رايتس ووتش، 18 يونيو/حزيران 2012، <http://www.hrw.org/ar/news/2012/06/18-o>.

لتقصي الحقائق في ليبيا أن القوات المعارضة للقذافي ارتكبت انتهاكات خطيرة أثناء النزاع المسلح وفيما تلاه.⁶² وقد أبرز التقرير محنة الأشخاص المنتمين إلى تاورغاء، والذين ينظر إليهم كمؤيدين للقذافي، والذين ارتكبت قوات معارضة للقذافي من مصراتة بحقهم جرائم قتل واعتقال تعسفي وتعذيب.⁶³ قال التقرير إن "الطبيعة المنهجية وواسعة النطاق" لهذه الانتهاكات تشير إلى احتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

أما المادة 6 من القانون 2012/38 فتمنح الحكومة سلطة تقييد حرية الأفراد في التنقل، وفرض غرامات عليهم أو احتجازهم حتى شهرين إذا اعتبر أن الشخص يمثل "تهديداً للأمن أو الاستقرار العام" بناءً على "سابق عمله أو انتمائه لأحد أجهزة أو أدوات النظام السابق". وبينما يمكن للمتضرر الطعن على الإجراءات أمام قاض، فإن القيود المفروضة على أشخاص تم اعتبارهم تهديداً يجب أن تستند إلى أدلة بأنشطة تهديدية حالية، بدلاً من انتمايات سابقة. ويجب ملاحقة المخالفات بموجب القانون الجنائي بدلاً من السلطات الفضاضة العريضة باحتجاز أشخاص تم اعتبارهم "تهديداً للمجتمع".

تنص المادة 5 من القانون 2012/38 على أنه حتى إذا برأت المحكمة الشخص الذي سبق احتجازه من قبل إحدى الميليشيات فإنه لا يملك الحق في تحريك دعوى مدنية أو جنائية ضد الدولة أو الميليشيا، ما لم يثبت أن الاحتجاز استند لمزاعم "كيدية أو مختلفة". وهذا يحرم من حق الرجوع أشخاصاً تمت تبرئتهم بعد اتهامات مغلوطه واحتجاز غير مشروع.

كما أن القانون 2012/38 يخالف ميثاق ليبيا الدستوري للمرحلة الانتقالية، الذي ينص على أن جميع الليبيين "سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية"، ويكفل لجميع المواطنين حرية التنقل، وتكافؤ الفرص، والتساوي فيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، دون تمييز بينهم بسبب الآراء السياسية.

ويخالف القانون أيضاً عدة جوانب من القانون الدولي، فالقانون الدولي، على سبيل المثال، يكفل الحق في حرية التنقل. والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعيد التأكيد على الحق في حرية التنقل:

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.⁶⁴

وتنص المادة 12 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن:

1. لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

⁶² انظر: مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب المرتكبة من الطرفين – التقرير الأخير بشأن ليبيا، 8 مارس/آذار 2012: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/LibyaReport.aspx>.

⁶³ "يجب أن تمنع الحكومة الليبية الجرائم الانتقامية بحق المهجرين"، بيان صحفي لـ هيومن رايتس ووتش، 20 مارس/آذار 2013،

<http://www.hrw.org/ar/news/2013/03/20>.

⁶⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12.

2. لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.⁶⁵

ثم أن الحصانة الشاملة الممنوحة في القانون 2012/38 لأشخاص يظن أنهم ساهموا في إنجاح أو حماية ثورة السابع عشر من فبراير تتعدى على التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والملاحقة القضائية على هذه الانتهاكات.

يعارض القانون الدولي منح العفو في الجرائم الدولية الخطيرة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب. وليبيا دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي تلزم الموقعين عليها بإزالة جميع هذه القيود على ملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.⁶⁶

ليس لدى ليبيا جرائم منفصلة من بين الجرائم الدولية الكبرى، من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب.

كما أن ليبيا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تلزم الموقعين بضمان تجريم جميع أعمال التعذيب، والتحقيق مع كافة المتواجدين على أراضيها من المسؤولين عن هذا التعذيب وملاحقتهم قانونياً.

الحصانة التي منحتها السلطات التشريعية الليبية غير ملزمة قانوناً في سائر المحاكم الوطنية أو الدولية الأخرى، مثل المحكمة الجنائية الدولية، التي لها اختصاص على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما فيها المرتكبة في ليبيا.

في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، قامت فاتو بنسودة، ممثلة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية، في تصريح لمجلس الأمن الأممي حول الوضع في ليبيا، بدعوة السلطات الليبية إلى ضمان ألا تكون هناك حصانة من الملاحقة على الجرائم الخطيرة:

وينوه مكتبتي بالقانون 38 الذي يمنح عفواً على المستوى الوطني لـ"ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات"، وكذلك القانون 35 الذي يفترض أنه يضمن عدم إعفاء أي تصرف تثبت منافاته للقوانين الدولية ومواثيق حقوق الإنسان. إنني أشجع الحكومة الليبية الجديدة، المقرر أن تدلي بالقسم يوم غد الثامن من نوفمبر/تشرين الثاني، على ضمان ألا يكون هناك عفو للجرائم الدولية ولا إفلات من العقاب للجرائم، بغض النظر عن هوية الجناة والضحايا.⁶⁷

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص مستمر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في ليبيا منذ 15 فبراير/شباط 2011، بحسب قدرة واستعداد السلطات الليبية لملاحقة مرتكبي تلك

⁶⁵ الميثاق الأفريقي، المادة 12.

⁶⁶ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970.

⁶⁷ بيان مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الوضع في ليبيا، بناء على قرار مجلس الأمن 1970 (2011)، بيان المحكمة الجنائية الدولية، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2012: http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/reports%20and%20statements/statement/Pages/4reportToUNSCLibya.aspx

الجرائم. ومن شأن الاحتفاظ بقانون يمنح حصانة قضائية واسعة النطاق على جرائم مرتكبة أن يمثل مؤشراً قوياً على عدم استعداد الحكومة الليبية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها كافة الأطراف.

وبوسع السلطات في دول أخرى ملاحقة الجرائم التي ارتكبت في ليبيا بموجب قوانين الولاية القضائية العالمية دون التفات إلى العفو الوطني. كما قد تلتزم دول أخرى بضمان الولاية القضائية العالمية بمعاهدات هي أطراف فيها، من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب.

قانون بشأن العدالة في المرحلة الانتقالية

في 22 سبتمبر/أيلول 2013 مرر المؤتمر الوطني العام قانون العدالة الانتقالية، وحتى توفيت كتابة هذه السطور لم تكن النسخة النهائية من القانون قد نشرت بعد.

كان صلاح المرغني، وزير العدل، قد قدم مسودة للقانون إلى المؤتمر الوطني العام للمراجعة في ديسمبر/كانون الأول 2012.⁶⁸ ويحل القانون محل قانون المجلس الوطني الانتقالي 2012/17 بشأن العدالة الانتقالية بتاريخ 26 فبراير/شباط 2012.

وبحسب المادة الأولى: "العدالة الانتقالية هي معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق والمرحلة الانتقالية من انتهاكات لحقوقهم وحرّياتهم الأساسية سواء من قبل الأجهزة التابعة للدولة أو أي جماعات أخرى مهما كانت مسمياتها عن طريق إجراءات تشريعية واجتماعية وإدارية وقضائية وذلك من أجل إظهار الحقيقة وحفظ الذاكرة الوطنية وإصلاح ذات البين وترسيخ السلم الاجتماعي والتأسيس لدولة الحق والقانون". طبقاً للمادة 3 يغطي القانون الأحداث منذ 1 سبتمبر/أيلول 1969 حين وصل معمر القذافي إلى السلطة وحتى نهاية الفترة الانتقالية، بعد انتخابات المجلس التشريعي بموجب الدستور الدائم.

أما أهداف القانون الأعرض، طبقاً للمسودة، فهي "الحفاظ على السلم الأهلي وترسيخه، وردع انتهاكات حقوق الإنسان، وبث الطمأنينة في نفوس الناس وإقناعهم بأن العدالة قائمة وفعالة، وتحديد مسؤوليات أجهزة الدولة وأي أطراف أخرى عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتوثيق الوقائع موضوع العدالة الانتقالية وحفظها ثم تسليمها للجهات الوطنية المختصة، وتعويض الضحايا والمتضررين وتحقيق مصالحتات وطنية وفحص المؤسسات".⁶⁹

ينص القانون على تكليف لجنة لتقصي الحقائق، تتبع المؤتمر الوطني العام، بالتحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والتعرف على المسؤولين عن هذه الانتهاكات وإصدار قرارات ملزمة بشأن جميع أشكال التعويض الملائم للضحايا، بما في ذلك التعويض المالي وتخليد الذكرى والعلاج الطبي وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية.

تنص المادة 16 أيضاً على أن يكون للهيئة "سلطة أمر الأشخاص وتفتيش الأماكن وضبط المستندات والأدلة وتحريزها، ويكون للأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة ورئيس هيئة فحص المؤسسات سلطة الضبطية القضائية في هذا الشأن".

رغم أن القانون يغطي الفترة الانتقالية أيضاً بموجب المادة 1 "المقصود بالعدالة الانتقالية في تطبيق أحكام هذا القانون هي معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرّياتهم الأساسية، من قبل الأجهزة التابعة للدولة". لكن يبدو أن القانون يغطي فقط الانتهاكات المرتكبة "تحت غطاء الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الأفراد الذين يتصرفون بالاستعداد منها". في حين تنص المادة 1 من القانون على

⁶⁸ مسودة قانون العدالة الانتقالية، وزارة العدل الليبية.

⁶⁹ مشروع قانون بشأن العدالة في المرحلة الانتقالية، المادة 3.

أن القانون يتناول بعض آثار ثورة 17 فبراير، فلا تنص إلا على "مواقف وأعمال أدت إلى شرخ في النسيج الاجتماعي، وأعمال كانت ضرورية لتحسين الثورة داخلتها بعض السلوكيات غير الملتزمة بمبادئها. وذلك بهدف الوصول إلى المصالحة الوطنية في ذلك. وإصلاح ذات البين وترسيخ السلم الاجتماعي والتأسيس لدولة الحق والقانون".

VIII. عقوبة الإعدام

منذ سبعينيات القرن العشرين وحتى سقوط القذافي، شهدت ليبيا عمليات إعدام علنية لضباط عسكريين، وطلبة، ومعارضين. وكان حرس القذافي الثوري قد كثف من اضطهاده لطلبة الجامعة المشتبه في معارضتهم لحكمه، بعد تظاهر الطلاب ضد قمع الأجهزة الأمنية يوم 7 أبريل/نيسان 1976. في السابع من أبريل/نيسان 1977، "أحييت" الحكومة ذكرى أحداث العام الماضي في جامعتي طرابلس وبنغازي باعتقال طلبة ومنشقين وإعدامهم علناً. كانت الحكومة تنفذ عمليات الشنق علناً لخنق المعارضة في السابع من أبريل/نيسان كل عام، حتى أواخر ثمانينيات القرن العشرين.⁷⁰

وفي 5 يونيو/حزيران 1984، أجرت الحكومة محاكمة صورية مشؤومة وأرغمت آلاف الطلبة على حضور الإعدام العلني للصادق حامد الشويهي في ملعب كرة السلة ببنغازي.⁷¹

ويمكن إيجاد نصوص بعقوبة الإعدام فيما لا يقل عن 30 مادة من مواد قانون العقوبات الليبي. وهيومن رايتس ووتش تدعو الحكومة الليبية إلى استبدال السجن بعقوبة الإعدام، فهو عقوبة أكثر إنسانية.

تعارض هيومن رايتس ووتش عقوبة الإعدام في كافة البلدان والظروف من حيث المبدأ، لأن احترام الكرامة اللصيقة بالإنسان لا يتفق مع عقوبة الإعدام، فهي عقوبة فريدة في قسوتها ونهائيتها، ومبتلاة في كل مكان بالتعسف والتحيز والخطأ. كما توجد مخاوف من تنفيذها في أكثر الأحيان على نحو تمييزي.⁷² وفي بعض الحالات يستند هذا التمييز إلى أسباب عرقية أو دينية أو سياسية.

أحكام منتقاة من قانون العقوبات الليبي لسنة 1953

المادة 19: عقوبة الإعدام

كل محكوم عليه بالإعدام يقتل رمياً بالرصاص طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

المادة 176: إثارة روح الهزيمة العسكرية

يعاقب بالسجن المؤبد كل من حرض العسكريين على عدم إطاعة القوانين أو على الحنث في اليمين المؤداة أو على الخروج على النظام العسكري أو الواجبات العسكرية أو حبذ لهم أعمالاً خارجة على القانون أو على اليمين أو على النظام العسكري أو الواجبات العسكرية.

ويعاقب الجاني بالإعدام إذا ارتكب الجريمة زمن الحرب.

⁷⁰ مجلس المهاجرين واللاجئين الكندي "ليبيا: مغزى 7 أبريل/نيسان: ما إذا كان يوم تم شنق المعارضين فيه أم أن هذه الممارسة موجودة منذ عام 1970"، 7 يناير/كانون الثاني 2003: <http://www.unhcr.org/refworld/publisher,IRBC,,LBY,3f7d4dc238,0.html>
⁷¹ انظر:

Ian Black, "Gaddafi's Libyan rule exposed in lost picture archive," *The Guardian*, July 18, 2011, <http://www.guardian.co.uk/world/2011/jul/18/gaddafi-brutal-regime-exposed-lost-archive>

(تمت الزيارة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2012).

⁷² هيومن رايتس ووتش، الحقيقة والعدالة لن تنتظر: تطورات أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا وسط المعوقات المؤسسية، 12 ديسمبر/كانون الأول 2009، <http://www.hrw.org/ar/reports/2009/12/12>

المادة 177: بث روح الهزيمة الاقتصادية

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسمائة دينار وألف دينار كل من استعمل في زمن الحرب وسيلة يراد منها الاضرار بسوق الصرف أو التأثير على أسواق الأوراق والسندات المالية سواء أكانت عامة أو خاصة بشكل يعرض للخطر مقدرة البلاد على مقاومة العدو.

وتكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا ارتكب الفعل نتيجة تجسس مع أجنبي.

وتكون العقوبة بالإعدام إذا تعرضت بالفعل للخطر مقدرة البلاد على مقاومة العدو.

المادة 196: الاعتداء على الدستور

يعاقب بالإعدام كل من شرع بالقوة أو غيرها من الوسائل التي لا يسمح باستعمالها النظام الدستوري في تغيير الدستور أو شكل الحكم.

المادة 204: الاعتداء على السلطات الدستورية

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلاً يرمى إلى منع رئيس الدولة أو السلطة الشعبية أو الحكومة منعاً كلياً أو جزئياً من مزاولة أعمالهم أو مباشرة سلطاتهم المخولة لهم قانوناً ولو كان المنع مؤقتاً.

المادة 207: الترويج لأي عمل ضد نظم الدولة

يعاقب بالإعدام كل من روج في البلاد بأية طريقة من الطرق نظريات أو مبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لقلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية باستعمال العنف والإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة [...].

المادة 305: الوباء

كل من سبب وقوع وباء بنشر الجراثيم الضارة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

وإذا نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا مات أكثر من شخص فالعقوبة الإعدام.

المادة 306: تسميم المياه أو المواد الغذائية

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من سمم مياهاً أو مواد غذائية قبل توزيعها أو بلوغها المستهلك.

وإذا نجم عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد وإذا مات أكثر من شخص واحد فالعقوبة الإعدام.

تدلل المواد المذكورة أعلاه على التشكيلة الواسعة من الأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام بحسب قانون العقوبات الليبي، وهي لا تحصر بحال من الأحوال كافة المواد الواردة في قانون العقوبات وفي التشريعات الليبية التي تفرض عقوبة الإعدام كعقوبة قصوى، فهذه الأخيرة تشمل أفعالاً ذات طبيعة سياسية كما تبين المادتان 204 و207، وأعمال تخريب كما في المادتين 305 و306، ولكن أيضاً تكوين الجمعيات كما تقرر المادة 206.⁷³

وهذه العقوبات غير المتناسبة، إضافة إلى الطبيعة الفضفاضة لتلك المواد، تدعو إلى التعسف في تطبيق القانون.

⁷³ انظر الفصل الثالث، حرية تكوين الجمعيات.

ورغم أن عقوبة الإعدام غير محظورة بعد في القانون الدولي، إلا أن ثمة ضوابطاً صارمة تحكم تطبيقها حتى تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والاتجاه العالمي السائد حالياً نحو إلغاء عقوبة الإعدام ينعكس بأفضل ما يكون في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (149/62) بتاريخ 18 ديسمبر/كانون الأول 2007 الذي يدعو إلى فرض حظر عالمي شامل على تنفيذ أحكام الإعدام. تم تبني القرار بأغلبية 104 دولة عضو معه، و54 دولة ضده، وامتناع 29 عن التصويت.

في 21 ديسمبر/كانون الأول 2010 تبنت الجمعية العامة قراراً آخر (206/65) يدعو إلى فرض حظر على استخدام عقوبة الإعدام، وهو ما تمت الموافقة عليه بهامش عريض من التأييد، بتصويت 109 لصالح القرار و41 ضده وامتناع 35 عن التصويت.

يدعو قرار 2010 كافة الدول إلى "احترام المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل الحماية لحقوق من يواجهون عقوبة الإعدام" و"إتاحة المعلومات ذات الصلة المتعلقة باستخدامها لعقوبة الإعدام" و"التقييد التدريجي لاستخدام عقوبة الإعدام وتقليل عدد الجرائم التي يمكن فرضها كعقوبة عليها" و"فرض حظر على تنفيذ عمليات الإعدام بهدف إلغاء العقوبة".⁷⁴ يدعو القرار الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالفعل إلى عدم إعادتها، ويشجعها على اقتسام خبرتها في هذا الصدد.

⁷⁴ حظر استخدام عقوبة الإعدام، تم تبنيه في 28 مارس/آذار 2011، قرار الجمعية العامة 206/65.

IX. العنف والتمييز ضد المرأة

انضمت ليبيا منذ وقت طويل إلى المعاهدات الدولية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة، فانضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في 1989.⁷⁵ إلا أنها أدرجت تحفظات على المواد 2 (المتعلقة بالميراث) و16 (ج) و(د) (المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال)، مقررته أنه يجب تطبيق تلك المواد بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.⁷⁶ كما كانت ليبيا من أوائل الدول المصدقة على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو).⁷⁷

لم يزل العنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة العنف الأسري، مشكلة لا يستهان بها في ليبيا. ولا يكاد دستور البلاد من عام 1951 وقوانينه يعالج هذه القضية، أو هي تعالجها على نحو تمييزي. فالناجيات من العنف الجنسي والأسري تحظن بحقوق محدود في الرجوع للقضاء في ليبيا، كما لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة السيداو)، وهي الهيئة التي تراقب المعاهدة، في ملاحظاتها الختامية لعام 2009 على تطبيق ليبيا للاتفاقية.⁷⁸ فنقص القوانين والخدمات يترك ضحايا العنف من الإناث بدون علاج فعال ويردعهن عن الإبلاغ عن حالات الاغتصاب والعنف الأسري.

والقانون الليبي الحالي الوحيد الذي يتعامل مع العنف الأسري تحديداً هو قانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم، الذي ينص على أنه يحق للزوجة على زوجها "عدم إلحاق ضرر بها، مادياً كان أو معنوياً". إلا أن القانون لا ينص على آلية للإنفاذ، ومن ثم فهو غير فعال في مكافحة مشكلة العنف الأسري.⁷⁹

كما يمثل ما يسمى بجرائم الشرف شكلاً متكرراً من أشكال العنف ضد المرأة في ليبيا.

في توقيت كتابة هذه السطور كان المؤتمر الوطني العام يدرس مشروع قانون لمعالجة أوضاع المعتنفات والمغتصابات. ويهدف القانون إلى توفير الخدمات والتعويض للسيدات والرجال الذين تعرضوا للاغتصاب و/أو غيره من أشكال الانتهاك الجنسي والبدني أثناء نزاع 2011 في ليبيا. وقد يبرهن القانون على فعاليته إذا شكل جزءاً من استراتيجية أوسع لمعالجة المشكلة العامة المتمثلة في العنف الأسري.

⁷⁵ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981. صدقت ليبيا أيضاً على الملحق الاختياري للسيداو، الذي يتيح للجنة السيداو تلقي ودراسة شكاوى من أفراد أو جماعات، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وتاريخ تصديق ليبيا 18 يونيو/حزيران 2004.

⁷⁶ يقرر التحفظ أنه "1- سيتم تنفيذ المادة 2 من الاتفاقية مع الاعتبار الواجب لأحكام الشريعة الإسلامية القطعية فيما يتعلق بتحديد الأنصبة من تركة المتوفي سواء كان أنثى أم ذكراً، 2- سيتم تنفيذ الفقرتين 16 (ج) و(د) من الاتفاقية دون الإخلال بأي من الحقوق التي تكفلها الشريعة الإسلامية للمرأة". انظر:

Declarations, Reservations and Objections to CEDAW," Division of the Advancement of Women, Department of Economic and Social Affairs, United Nations, www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations-country.htm.

⁷⁷ بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، تم إقراره في القمة الاعتيادية الثانية للاتحاد الأفريقي، مابوتو، 13 سبتمبر/أيلول 2000: CAB/LEG/66.6 دخل حيز النفاذ في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

⁷⁸ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: ملاحظات ختامية: الجماهيرية الليبية العربية (الجلسة الثالثة والأربعين، 2009).

رقم: U.N. Doc. CEDAW/C/LBY/CO/5 (2009) على: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/227/84/PDF/N0922784.pdf>

⁷⁹ قانون رقم 10 لسنة 1984/ المادة 17 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم.

ومن أمثلة القوانين التي تخالف المعايير الدولية فيما يتعلق بالعنف والتمييز ضد المرأة:

المادة 375 من قانون العقوبات الليبي

من فوجئ بمشاهدة زوجته أو بنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنى أو في حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معاً رداً للإعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته، يعاقب بالحبس.

وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطر للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف.

يصنف قانون العقوبات الحالي العنف الجنسي كجريمة بحق "شرف" المرأة وليس بحقوقها هي كضحية مفردة، أو كانتهاك لسلامتها البدنية.⁸⁰ والمفروض أن يعامل العنف الجنسي معاملة جريمة بحق الفرد وليس بحق التقاليد والقيم. إن بؤرة تركيز القانون الحالية تعمل على إدامة التصور الزاعم بأن الناجية من الاعتصاب قد فقدت "شرفها" وتقوض العدالة باستدراج المحاكم للتركيز على فحص التاريخ الجنسي للضحية و"شرفها" بدلاً من العنف المزعم ارتكابه بحقوقها.

ويفرض قانون العقوبات على مرتكبي "جرائم الشرف" أحكاماً أخف مما على مرتكبي نفس الجرائم حيثما لا يمكن التذرع بـ"الشرف" كظرف مخفف للعقوبة. وبحسب المادة 375 من قانون العقوبات الليبي فإن الحبس هو أقصى عقوبة على رجل قتل زوجته أو أمه أو ابنته أو أخته بعد ضبطها متلبسة بجماع غير مشروع.⁸¹ وفي المقابل فإن العقوبة المعتادة بموجب قانون العقوبات للقتل العمد لأحد أفراد الأسرة أو الزوجة، دون سبق إصرار وترصد، هي السجن المؤبد، ما لم ترتبط الجريمة بجريمة خطيرة أخرى، فتكون العقوبة الإعدام.⁸² أما القتل مع سبق الإصرار والترصد فيعاقب بالإعدام بموجب قانون العقوبات.⁸³

وبموجب المادة 375 أيضاً، يمكن حبس الرجل الذي يتسبب "بدافع الشرف" في إيذاء جسيم لزوجته أو قريبته مدة لا تزيد على سنتين، بينما يؤدي نفس العنف إلى السجن مدة أقصاها 7 سنوات ونصف إذا لم يتم الاعتداء بدافع الشرف.⁸⁴

ومن الواضح أن هذا النص في قانون العقوبات يخالف الاشتراط الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان بأحقية الأفراد في المساواة أمام القانون، وعدم تعرضهم للتمييز على أساس النوع. ينبغي أن تكون عقوبة القتل أو التعدي متنسقة في سائر أجزاء قانون العقوبات ولا يجب أن تتأثر بالعلاقة بين الجاني والضحية. وكما استفاضت لجنة السيدا فإن الدول عليها التزام بوضع "تشريعات تسقط دفع الشرف فيما يتعلق بالاعتداء على ذوي القربى من الإناث أو قتلهم".⁸⁵ كما أن المادة 375 من قانون العقوبات تصرح فعلياً بالعنف ضد المرأة، بل تدعو إليه بإعلانها الصريح عن أن الرجل الذي يعتدي على زوجته أو ابنته أو أخته أو أمه المتلبسة بالزنا بـ"مجرد" الضرب لن يعاقب.

⁸⁰ انظر قانون العقوبات الليبي، الباب الثالث.

⁸¹ السابق، المادة 375.

⁸² السابق، المادة 372.

⁸³ السابق، المادة 368.

⁸⁴ السابق، المادتان 381-382.

⁸⁵ لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعليق عام رقم 19، العنف ضد المرأة (الجلسة الحادية عشرة،

1992)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي تبنتها هيئات الأمم المتحدة المتعددية، رقم: UN Doc.

(1994) HRI\GEN\1\Rev.1 ص 84، فقرة 24 (t).

إضافة إلى الإجراءات القانونية (من قبيل العقوبات الجنائية وتدابير الجبر والانتصاف المدنية والأحكام التعويضية) لمكافحة العنف ضد المرأة، وضعت لجنة السيداو يدها على خطوات محورية أخرى، ضرورية لمعالجة هذا العنف، وتشمل إجراءات وقائية، مثل برامج التوعية والتثقيف العامة لتغيير المواقف من أدوار ومكانة المرأة والرجل، وإجراءات حمائية، تشمل الملاجئ والاستشارات وخدمات الدعم.⁸⁶

ومن شأن قانون قوي لمنع التمييز أن يساعد على ضمان المساواة بين الجنسين بحظر التمييز على أساس النوع الجنسي أو الجنس أو الحمل أو الحالة الاجتماعية، ضمن فئات أخرى. وإعلان ليبيا الدستوري الحالي يدرج "الجنس" كأحد أسباب التمييز المحظورة.⁸⁷ ومن شأن التشريعات المناهضة للتمييز أن تقوم بدور إضافي في منع وحظر التمييز من قبل الدولة والأطراف الخاصة، وأن تتيح للمحاكم إسقاط السياسات التمييزية، وأن تمنح المتضررين منها تدابير فعالة للجبر والانتصاف.⁸⁸

وينبغي لقانون مكافحة التمييز أن يعالج كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك في المجال السياسي. وتشتترط السيداو تحديداً أن تتخذ الدول كافة الإجراءات الملزمة لضمان تمتع المرأة (على قدم المساواة مع الرجل) بحق التصويت في جميع الانتخابات، والترشح لكافة الهيئات المنتخبة عمومياً، والمشاركة في تشكيل سياسات الحكومة.⁸⁹ وتحتوي اتفاقيات دولية وإقليمية أخرى لحقوق الإنسان على نصوص مشابهة.⁹⁰

تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة أن تقوم الحكومات "بإدانة التمييز ضد المرأة بكافة صوره، والموافقة على أن تتابع بكافة السبل الملزمة ودون إبطاء سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وأن تتعهد من أجل هذا الهدف: (أ) بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو غيرها من التشريعات الملزمة إذا لم يكن قد أدخل فيها بعد، وضمان تفعيل العمل للمبدأ من خلال القانون

⁸⁶ السابق.

⁸⁷ الإعلان الدستوري، المجلس الوطني الانتقالي الليبي، المادة 6.

⁸⁸ في 9 أبريل/نيسان 2013 مرر المؤتمر الوطني العام تشريعاً لتجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز. ويشتمل القانون على الجنس كأحد الأسباب المحظورة للتمييز، ويسمح بعقوبة السجن إذا قام شخص بخرمان آخر "من أي من حقوقه" بسبب انتماء الآخر إلى "مجموعة أو مجتمع أو إقليم معين أو على أساس الجنس أو اللون". انظر:

"GNC agrees uncompromising law on torture, kidnapping and discrimination," *Libya Herald*, April 2, 2013, <http://www.libyaherald.com/2013/04/09/gnc-agrees-uncompromising-law-on-torture-kidnapping-and-discrimination/>. (تمت الزيارة في 1 مايو/أيار 2013).

⁸⁹ السيداو، المادة 7.

⁹⁰ تدعو الاتفاقيات وتفاصيلها إلى تشكيلة من الإجراءات لتفعيل الحق في عدم التمييز في المشاركة السياسية. انظر بروتوكول مابوتو مادة 9، لجنة سيداو، التعليق العام رقم 23، الحياة السياسية والعامة (الجلسة السادسة عشرة 1997)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي تبنتها هيئات حقوق الإنسان التعاقدية، وثيقة رقم: UN Doc. HRI/GEN/I/Rev.9 (Vol. II) (2008) ص 347. لجنة سيداو، التعليق العام رقم 25، مادة 4، الفقرة 1، من الاتفاقية (إجراءات خاصة مؤقتة)، (الجلسة الثلاثون، 2004). مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي تبنتها هيئات حقوق الإنسان التعاقدية، رقم: UN Doc. HRI/GEN/I/Rev.9 (Vol. II) (2008) ص 365. لجنة سيداو التعليقات العامة، رقم 5، إجراءات خاصة مؤقتة (الجلسة السابعة، 1988)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي تبنتها هيئات حقوق الإنسان التعاقدية، رقم: UN Doc. HRI/GEN/I/Rev.9 (Vol. II) (2008) ص 320. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليق عام رقم 16، المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 3) (الجلسة الرابعة والثلاثون، 2005)، رقم: U.N. Doc. E/C.12/2005/4 (2005) فقرات 18 و19. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعليق عام رقم 25، مادة 25 (المشاركة في الشأن العام والحق في التصويت) (الجلسة السابعة والخمسون، 1996)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي تبنتها هيئات حقوق الإنسان التعاقدية، رقم: HRI/GEN/I/Rev.9 (Vol. I) (2008) ص 217. لجنة حقوق الإنسان رقم 28، مادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) (الجلسة الثامنة والستون، 2000)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي تبنتها هيئات حقوق الإنسان التعاقدية، رقم: UN Doc. HRI/GEN/I/Rev.9 (Vol. I) (2008)، ص 228. لجنة حقوق الإنسان تعليق عام رقم 18، عدم التمييز (الجلسة السابعة والثلاثون، 1989)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي تبنتها هيئات حقوق الإنسان التعاقدية، رقم: UN Doc. HRI/GEN/I/Rev.9 (Vol. I) (2008) ص 195. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مادة 2 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، رقم: U.N. Doc. E/C.12/GC/20 (2009) فقرات 9، ومجلس الأمن، تقرير للأمين العام عن المرأة والسلام والأمن، رقم: S/2010/173 6 أبريل/نيسان 2010، فقرات 21 و25.

وبكافة السبل الملائمة..."⁹¹ ويضم بروتوكول مابوتو نصاً مشابهاً، يدعو إلى إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية وغيرها من التشريعات.⁹²

⁹¹ السيداو، المادة 2(1).

⁹² بروتوكول الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعني بالمرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، تم إقراره في القمة الاعتيادية الثانية للاتحاد الأفريقي، في مابوتو، 13 سبتمبر/أيلول 2000، رقم: CAB/LEG/66.6 دخل حيز النفاذ في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، صدقت عليه ليبيا في 23 مايو/أيار 2004، مادة 2 (1) (أ).

X. حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين

تعد ليبيا بلد مقصد وبلداً انتقالياً على السواء للمهاجرين من أفريقيا جنوبي الصحراء وغيرها. والكثيرون منهم لاجئون و طالبو لجوء. وبحسب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين كان قد تم حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 2013 تسجيل ما مجموعه 29,239 شخصاً لدى المفوضية في ليبيا، ونصفهم تقريباً سوريون.⁹³

ويواجه المهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون في ليبيا مخاطر الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب وإساءة المعاملة وظروف الاحتجاز غير الملائمة، علاوة على الابتزاز المالي والاستغلال والسخرة. وتعرض السيدات بصفة خاصة للعنف القائم على النوع، لا سيما أثناء الاحتجاز.⁹⁴

وبدون الضمانات الأساسية، يواجه المهاجرون المحتجزون بغير أجل مسمى في مقرات احتجاز المهاجرين خطر الإبعاد القسري، أي الإعادة القسرية إلى بلدان تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم للتهديد.⁹⁵

ينطبق التزام عدم الإعادة القسرية لا بمقتضى قانون اللاجئين وحده، وإنما أيضاً بمقتضى قانون حقوق الإنسان؛ فهو يحظر إرسال الأشخاص إلى أماكن يتعرضون فيها لخطر جدي من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بما في ذلك خطر الإرسال إلى بلد ثالث). ويبين هذا صراحة في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد أوضح الفقه القانوني أن الدول ملزمة بموجب المادة (1)7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.

وتنص المادة (10) من إعلان ليبيا الدستوري الصادر في أغسطس/آب 2011 على أن:

تكفل الدولة حق اللجوء بمقتضى القانون، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

وما زالت ليبيا في انتظار إصدار تشريعات وطنية وإنشاء هياكل إدارية قابلة للحياة للتعامل مع الأشخاص الراغبين في إيداع طلبات باللجوء.

ليبيا دولة طرف في الاتفاقية الحاكمة لجوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا.⁹⁶ إلا أنها ليست طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 ولا في ملحقها لسنة 1967.⁹⁷

⁹³ معلومات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ليبيا، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.
⁹⁴ "ليبيا: يجب وقف الاعتقالات التعسفية بحق الأفارقة داكني البشرة"، بيان صحفي لـ هيومن رايتس ووتش، 4 سبتمبر/أيلول 2011، <http://www.hrw.org/ar/news/2011/09/04>.

⁹⁵ مبدأ حظر الرد، المادة (1)33 من اتفاقية اللاجئين لسنة 1951: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، تم تبنيها في 28 يوليو/تموز 1951، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، مجلد 189، ص. 137، وتاريخ بدء النفاذ 22 أبريل/نيسان 1954.

⁹⁶ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، أديس أبابا، 10 سبتمبر/أيلول 1969:

<http://www.unhcr.org/45dc1a682.html>

⁹⁷ السابق.

XI. الإقصاء السياسي

في 5 مايو/أيار 2013 مرر المؤتمر الوطني العام بأغلبية واضحة القانون 2013/13 بشأن العزل السياسي والإداري.⁹⁸ بدأ العمل بالقانون في 5 يونيو/حزيران 2013، وكان المؤتمر الوطني العام الليبي قد تداول مشروع القانون المثير للجدل لمدة شهور. في أبريل/نيسان وأوائل مايو/أيار 2013 قامت مليشيات مسلحة بمحاصرة وزارتي الخارجية والعدل للمطالبة بتمريره.⁹⁹

يحظر القانون على جميع الذين تولوا مناصباً رسمية منذ الفاتح من 1 سبتمبر/أيلول 1969، عند استيلاء القذافي على السلطة، وحتى سقوطه في أكتوبر/تشرين الأول 2011، شغل أي منصب منتخب أو رسمي لمدة 10 سنوات. وتنتهك أحكام القانون وإجراءات العزل فيه معايير حقوق الإنسان حيث أنها مفرطة الإيهام وفضفاضة، وتمثل إدانة بالارتباط بدلاً من أن تكون عقوبة على الخطأ الفردي.¹⁰⁰

قبل أقل من أسبوع من تمرير قانون العزل السياسي في 5 مايو/أيار 2013، وافق المؤتمر الوطني العام على تعديل للإعلان الدستوري، أو دستور ليبيا المؤقت، لاستبعاد أي احتمال لمراجعة قانون العزل السياسي قضائياً، فأزال إمكانية قيام المحكمة العليا بإسقاط القانون.¹⁰¹ ويرسي هذا سابقة خطيرة لها عواقب جسيمة على حماية الحقوق وسيادة القانون في ليبيا. وعلى الرغم من هذه القيود، قام المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، وهو مجلس حقوق الإنسان المحلي في ليبيا، بالطعن على دستورية القانون، وحتى بدايات نوفمبر/تشرين الثاني 2013 لم يكن قد صدر حكم المحكمة العليا.

تنص المادة الأولى من القانون على 23 فئة من فئات المناصب العامة وكذلك الأفعال المرتكبة في عهد حكومة القذافي، مثل "اتخاذ موقف معادي لثورة 17 فبراير"، ومن شأنها أن تخضع للفحص. حتى الذين ترأسوا اتحادات الطلبة في عهد القذافي سيتم استبعادهم بموجب القانون.

وتحدد المادة الثانية أن كل من شغل منصباً من المناصب المذكورة في المادة الأولى أو أخفق في المرور من بقية معايير القانون سيحظر عليه تولي 20 فئة من فئات المناصب الرسمية العامة.

يكلف القانون هيئة بتنفيذ أحكامه لتطهير صفوف كبار المسؤولين، وتخلف هذه الهيئة "الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية"، التي أنشأها المجلس الوطني الانتقالي في أبريل/نيسان 2012. احتفظت الهيئة الجديدة، الهيئة العليا لتطبيق معايير تولي المناصب العامة، بأعضاء اللجنة القديمة، إلا أن تفويض الهيئة يمتد إلى فحص المرشحين للانتخابات علاوة على أعضاء الحكومة الانتقالية، وأعضاء المؤتمر الوطني العام، وكبار المسؤولين الأمنيين، والسفراء، ورؤساء المؤسسات والشركات الحكومية، ورؤساء الجامعات ورؤساء النقابات.

تتسم الضوابط والمعايير الموضوعية لتحديد من يمكنه العمل كمسؤول حكومي أو الترشح في انتخابات بأنها فضفاضة وشاملة، بحيث تدعو للتعسف في التطبيق. كما أن المعايير والإجراءات المبينة لتحديد درجة استيفاء الفرد للشروط غير واضحة.

⁹⁸ على ليبيا أن ترفض قانون العزل السياسي، بيان صحفي لـ هيومن رايتس ووتش، 4 مايو/أيار 2013، <http://www.hrw.org/ar/news/2013/05/04-1>.

⁹⁹ السابق.

¹⁰⁰ على ليبيا أن ترفض قانون العزل السياسي، بيان صحفي لـ هيومن رايتس ووتش، 4 مايو/أيار 2013، <http://www.hrw.org/ar/news/2013/05/04-1>.

¹⁰¹ السابق.

ويجزم القانون، أيضاً، أي جهد للالتفاف عليه عن طريق تقديم معلومات كاذبة أو ناقصة. وتفرض على المخالفة عقوبات تصل إلى السجن لمدة 10 سنوات.

ورغم أن المادة 12 من القانون تضمن حق الطعن على قرارات الهيئة إلا أن القانون يفتقر إلى ضمانات الحد الأدنى من حقوق الإجراءات القضائية السليمة بالنسبة للمعرضين للاستبعاد، بما فيها الحق في الإدلاء بالشهادة أثناء نظر الطعن والحق في الاستعانة بمحام.¹⁰²

يفرض القانون على الهيئة الحصول على "أدلة" رغم أنها ليست هيئة قضاء ولا تحقيق. والمفروض أن يقتصر دور الهيئة على جمع المعلومات عن الأشخاص والتحقق منها. علاوة على هذا فإن الاستبيان الذي يقدم للمرشحين للمناصب العليا يعد أداة لإدانة الذات، حيث يطلب من المرشحين استيفاء بيانات كاملة عن ماضيهم وما شغلوه من مناصب منذ 1969. كما تتمتع الهيئة بتفويض مفتوح بمراجعة أية حالة إذا ظهرت "أدلة جديدة" ضد شخص ما.

وقد قرر طارق متري، المبعوث الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، في مذكرته لمجلس الأمن الأممي بتاريخ 18 يونيو/حزيران 2013:

تم تقديم النصح المكتوب للمؤتمر الوطني العام بشأن المعايير الدولية، وأفضل الممارسات، والمخاطر المحتملة من إجراءات الاستبعاد. ويقصر القانون الحالي دون تلك المعايير في عدد من المجالات. ونحن نرى أن الكثير من شروط الاستبعاد تعسفية وبعيدة المدى، وفضاضة في بعض الأحيان، ويرجح فيها أن تنتهك الحقوق المدنية والسياسية لأعداد كبيرة من الأفراد.¹⁰³

يلزم القانون الدولي ليبيا بأن تتيح لجميع مواطنيها الحق في شغل المناصب السياسية دون تمييز بسبب الانتماء السياسي. وكدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلتزم ليبيا بأن تتيح لمواطنيها فرصاً متساوية للمشاركة في الحياة السياسية، دون تمييز أو "قيود غير معقولة".¹⁰⁴

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي صدقت عليه ليبيا بدوره، فهو يلزم الدول بضمان تمتع كل مواطن فيها بحق المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلده.¹⁰⁵

¹⁰² السابق.

¹⁰³ بعثة الأمم المتحدة في ليبيا: "مذكرة لمجلس الأمن ورئيس بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، طارق متري، 18 يونيو/حزيران 2013"، فيديو، 18 يونيو/حزيران 2013:

<http://unsmil.unmissions.org/Default.aspx?ctl=Details&tabid=3543&mid=6187&ItemID=157283>

⁵.

¹⁰⁴ العهد الدولي، المادة 25

¹⁰⁵ الميثاق الأفريقي، المادة 30.

التوصيات

للمؤتمر الوطني العام وما يخلفه من هيئات تشريعية:

1. أن يرفع القيود عن حرية التعبير

- بحذف المواد 195 و 205 و 207 و 245 وكافة النصوص الأخرى في قانون العقوبات الليبي التي تنتهك حرية التعبير، وضمان أن تكون أية قيود قانونية يتم الاحتفاظ بها ضرورية ومتناسبة ومتفقة مع التزامات ليبيا التعاهدية.
- بحذف جميع جرائم التشهير الجنائي.
- بحذف جرائم ازدراء الأديان جنائيا وحذف المادتين 290 و 291 من قانون العقوبات.
- بالسماح بمناقشة الفتاوى في وسائل الإعلام وحذف المادة 13 من قانون المجلس الوطني الانتقالي 2012/15.
- بتصميم إجراءات ترخيص وآليات ضابطة تطبق على وسائل الإعلام المضطرة لاقتسام ساعات محدودة، من قبيل الحزم الترددية لموجات الأثير، بحيث تضمن عدم التمييز بما في ذلك بسبب اللغة أو الرأي السياسي أو الديني أو العرق أو النوع الاجتماعي، من حيث منح التراخيص أو تجديدها أو إلغائها.
- بنشر معايير وإجراءات شفافة لإصدار وتعليق وإلغاء تراخيص البث، بما في ذلك الوضوح بشأن هوية متخذ تلك القرارات ومعايير القيام بذلك. ويجب أن تتضمن المعايير والإجراءات واجبات لليبيا فيما يتعلق بحرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها.
- بالدعوة العلنية للتقدم بطلب تراخيص البث، ومراجعتها في أسرع وقت ممكن.
- بالإعلان عن أسباب رفض طلبات الترخيص.
- بإنشاء آلية طعن تُمكن المتقدمين المرفوضين من استئناف القرار أمام هيئة محايدة.
- بالإعلان عن أسباب إلغاء أي رخصة بث والسماح لجهة البث باستئناف القرار أمام هيئة محايدة.
- بإتاحة الوصول لموجات الأثير أمام تشكيلة متنوعة من المعلومات والآراء، بما فيها الأخبار والآراء السياسية.

2. أن يضع تعريفاً واضحاً وضيّقاً لمصطلح "الجرائم بحق الدولة"

بتركيز وتضييق تعريفات "الجرائم بحق الدولة" وضمان استبعاد التعريفات للممارسة السلمية والمشروعة للحقوق الأساسية، بما فيها حريات التعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات.

3. أن يحمي حرية تكوين الجمعيات

- بمراجعة وتعديل قانون العقوبات وغيره من التشريعات لكفالة حرية تكوين الجمعيات.
- في المادة 206 من قانون العقوبات، بإلغاء عقوبة الإعدام المفروضة على إنشاء منظمة غير مشروعة أو المشاركة فيها.
- بتعديل المادتين 206 و 208 من قانون العقوبات بحيث يتيح صراحة إنشاء الجمعيات دون أية قيود على ما تنادي به هذه المنظمات أو تروج له، باستثناء العنف أو غيره من الجرائم بمقتضى القانون الليبي.

- في المادتين 206 و208 من قانون العقوبات، بقصر تجريم ما تقوم به المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية من أفعال على التحريض المباشر على أعمال العنف أو التمييز، عملاً بالشروط ضيقة التحديد المتفقة مع القانون الدولي.
- بإلغاء المادة 210 من قانون العقوبات وضمان ألا يتم حل منظمة غير حكومية إلا بحكم قضائي ونتيجة لأشد المخالفات جسامة.
- بتبني مشروع قانون جمعيات المجتمع المدني وضمان اتفاهه مع القانون الدولي وأفضل الممارسات.
- مراجعة أمر جمعيات المجتمع المدني الصادر من وزارة الثقافة والمجتمع المدني لإزالة أي تضارب مع مشروع قانون الجمعيات غير الحكومية، بما في ذلك المعايير الفضفاضة لتسجيل المنظمات غير الحكومية الأجنبية، وتمويل الشركاء المحليين، والقيود المفروضة على الأنشطة.
- بتوفير ضمانات دستورية تلبي المعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال حرية تكوين الجمعيات.

4. أن يضمن الحق في التجمع السلمي

- بمراجعة القانون 2012/65 واشترط أن تكون أية قيود مفروضة على تجمع عام ضرورية لحماية النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين - اتفاقاً مع الفقه القانوني للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تفسير تلك العبارات.
- بضمان سماح القانون بالمظاهرات العفوية السلمية.
- بحذف العقوبات الجنائية على عدم الإخطار بالتجمعات السلمية، واستخدام التشريعات القائمة إذا لزم الأمر لمحاسبة الأشخاص المسؤولين عن جرائم من قبيل التحريض على العنف أو التواطؤ عليه.
- بإلزام السلطات بتسبب أي رفض للسماح بتجمع عام.
- بالسماح باستعجال الطعن على مثل هذا القرار أمام المحاكم.

5. أن يضع تعريفاً للتعذيب

- بإدراج تعريف للتعذيب ضمن قانون العقوبات بحيث يتفق مع المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التي انضمت إليها ليبيا.
- بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وإنشاء المفتشية المستقلة المنوطة مراقبة كافة أماكن الاحتجاز.
- بضمان احتواء القانون بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز على تعريفات للتعذيب والإخفاء القسري والتمييز تلي، في الحد الأدنى، معايير القانون الدولي. وضمان نص القانون بوضوح على نوعية العقوبات التي قد تقع على المسؤولين إذا وجدوا مذنبين بعدم متابعة انتهاكات تمت تحت قيادتهم.
- بضمان توفير النظام القانوني لسبل الجبر والانتصاف لضحايا التعذيب.
- بجعل عقوبة التعذيب متناسبة مع فداحة الجريمة.

6. أن يلغي العقوبة البدنية

- بإلغاء كافة نصوص العقوبات البدنية في التشريعات الليبية، بما فيها القانون 70 لسنة 1973، والقانون 52 لسنة 1974، والقانون 13 لسنة 1425، واستبدالها بعقوبات متناسبة.

7. أن يعدل قانون الإجراءات الخاصة ويمنع الإفلات من العقاب

- بتعديل القانون 2012/38 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية بحيث يستبعد من أي عفو أولئك المسؤولين عن جرائم دولية خطيرة من قبيل القتل والتعذيب والعنف الجنسي والإخفاء القسري.

- بتوفير ضمانات قانونية لأي شخص معرض للاحتجاز دون وجه حق بحيث يكون له حق قابل للإنفاذ في التعويض، كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- بتبني قانون بشأن العدالة الانتقالية يضع تعريفاً واضحاً للجرائم الدولية ويضمن لها الأثر الرجعي. وتشمل الجرائم الخطيرة الإبادة العرقية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والإخفاء القسري.
- بتعديل قانون العقوبات بحيث يشمل تعريفات للجرائم الدولية ومنها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب.

8. أن يلغي عقوبة الإعدام

- بإلغاء عقوبة الإعدام.
- بإعلان حظر فوري على تنفيذ جميع أحكام الإعدام الصادرة عن محاكم مدنية وعسكرية في عهد ما بعد الفذافي.
- بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.¹⁰⁶

9. أن يحمي المرأة من العنف والتمييز

- برفع كافة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- بضمان المساواة التامة للنساء في الدستور الجديد، اتفاقاً مع التزامات ليبيا الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكول مابوتو. وعلى الدستور أن يضمن حماية المرأة من جميع أشكال العنف الأسري أو العام وأن تكون هذه الحماية قابلة للإنفاذ القانوني من خلال المحاكم.
- بإعداد قوانين تجرم العنف الأسري وتمنح المرأة حماية كافية.
- بإلغاء أو تعديل القوانين الحالية التي تميز ضد المرأة، بما فيها المادة 375 من قانون العقوبات الليبي. وبوجه خاص، بتعديل الأحكام التي تصنف العنف الجنسي كجريمة ضد "الشرف" وحذف النصوص التي تسمح بعقوبات مخففة لمرتكبي جرائم "الشرف".
- بتبني قوانين صارمة ضد التمييز.

10. أن يحمي حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين

- بالتصديق على اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكول سنة 1967 وتفعيل قانون اللجوء يتفق مع القوانين الدولية للاجئين؛ ووضع إجراءات عادلة وقانونية لطلب اللجوء اتساقاً مع الالتزامات الدولية، وخاصة الحظر المطلق على الإعادة القسرية.
- بتقنين التزامات ليبيا كطرف في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) الحاكمة لجوانب معينة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، واتفاقاً مع الضمانة الواردة في اتفاقية الاتحاد الأفريقي بـ"ألا يعاد لاجيء إلى وطنه رغم إرادته" وتطمينات الميثاق الأفريقي بأن طلب اللجوء حق لجميع الأفراد.
- بالاعتراف الرسمي بمكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لشؤون اللاجئين ودعم جهوده في توفير تدابير حماية دولية للاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص ذوي الصلة على التراب الليبي.

¹⁰⁶ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، تم إقراره في 15 ديسمبر/كانون الأول 1989، بقرار 44/128.

وبمنح وكالة اللاجئين حق الوصول دون عوائق إلى كافة الأماكن التي يحتجز فيها أجنب في ليبيا، بما في ذلك الحق في إجراء مقابلات على انفراد.

- بضمان الوصول إلى إجراءات كاملة وعادلة لطلب اللجوء، بما في ذلك لطالبي اللجوء المحتجزين. وفي غياب قانون وطني للاجئين ولإجراءات اللجوء، بضمان تمتع وكالة اللاجئين بحق الوصول إلى كافة طالبي اللجوء لإجراء مقابلات لتحديد وضع اللاجئين.

11. أن يضمن احترام الحقوق السياسية

- بإلغاء قانون العزل السياسي والإداري.

شكر وتقدير

أجرت أبحاث هذا التقرير وكتبته حنان صلاح، باحثة ليبيا بقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقدمت هبة مرايف، الباحثة الأولى بقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أبحاثاً مبدئية عن المسودة الجديدة لقانون العقوبات الليبي. كما ساهم سامر مسقطي، الباحث بقسم حقوق المرأة، في الفصل الخاص بالتمييز ضد المرأة.

وحرر التقرير إريك غولدستين وجو ستورك، نائبا المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ وروبين شولمان، استشاري؛ وكلايف بالدوين، استشاري قانوني أول؛ وتوم بورتنيوس، نائب مدير البرامج. وراجع بعض أجزاء التقرير فريد أبراهامز، مستشار خاص، ولايزل غرنهولتز، مديرة قسم حقوق المرأة، وبيل فريليك، مدير برنامج اللاجئين.

قدمت خدمات الإنتاج والتنسيق جيليان سلوتزكر وساندي الخوري، المنسقتان بقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. أعد التقرير للنشر كل من غرايس تشوي، مديرة النشر؛ وكاثي ميلز، أخصائية النشر، وفنزروي هوبكنز، المدير الإداري.